

كتاب

الزحام وأثره في النسك
(الحج والعمرة)

تأليف

د. خالد بن عبد الله المصليح

www.almosleh.com



الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ألمدته جل في علاه لا أحصي ثناء عليه كما أثني على نفسه. وأشهد إلا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فمنذ أن بعث الله تعالى خاتم أنبيائه رسولنا محمداً ﷺ بهذا الدين القوم والنور المبين، وأهل الإسلام لم يزالوا في إزدياد حتى طبق أهل الإسلام الخافقين، وقد ترافق مع هذه الزيادة في أعداد المسلمين زيادة أعداد من يقصدون البيت الحرام من الحجاج والعمار، لاسيما في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل النقل سهولة وسرعة وأمناً، كما توافرت سبل الراحة من كل وجه.

وقد نتج عن هذا التوافد الكبير زحام في كثير من أعمال الحج والعمرة ومناسكهما، مما جعل الحاجة قائمة إن لم تكن ماسة لمعرفة أثر الزحام في أحكام النسك الحج والعمرة، وما ذكره العلماء في ذلك. فاستعنتم الله تعالى في بحث هذا الموضوع وجمع أطرافه ولم شعث مسائله وقد سميته **الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة)**.

ولقد كان من دواعي هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: مسبيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بأثر الزحام في أحكام الحج والعمرة حيث إنه قد نشأ عن الزحام وكثرة أعداد الحجاج والعمار في الأعوام المتأخرة مضار كثيرة من ذهاب الأنفس أو الإصابات فيما دون النفس أو العنااء والمشقة التي تلحق الأقوباء والأشداء فضلاً عن الضعفاء والنساء.

ثانياً: أن شدة الزحام سبب رئيس لزوال المقصود الأعظم من هذه العبادات من الخشوع والحضور وذكر الله تعالى وغير ذلك حيث أصبح هم أكثر الحجاج والعمار التخلص من شدة الزحام والنجاء بأنفسهم من مضاره. ففي بيان أحكام الزحام تبصير بما يمكن أن يحصل مقصود هذه العبادة مع توقي مضار الزحام.

ثالثاً: الإسهام في جمع ما ذكره أهل العلم في آثار الزحام في أحكام النسك الحج والعمرة، لا سيما أنني لم أقف على بحث يجمع مسائل هذا الموضوع ويستوعب قضيائاه. ومن الجدير بالذكر أن هناك أبحاثاً مباركة وإسهامات نافعة تناولت بعض جوانب آثار الزحام في أحكام الحج والعمرة، ومن ذلك بعض البحوث الشرعية التي تضمنتها ندوة الزحام في الحج.

رابعاً: استفادتي من بحث هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها، والاطلاع على كلام أهل العلم فيها.

خامساً: بيان ما يتصل به الفقه الإسلامي من القوة والسرعة والاستيعاب لحوائج الناس وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

خطة البحث

وقد حرصت جهدي في بيان ما ذكره أهل العلم من أثر الزحام في جميع أعمال الحج والعمرة فكانت مباحث هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الزحام والنسك.

المبحث الثاني: الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك.

المبحث الرابع: أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه.

المبحث الخامس: أثر الزحام في الطواف.

المبحث السادس: أثر الزحام في السعي.

المبحث السابع: ثر الزحام في الحلق أو التقصير.

المبحث الثامن: أثر الزحام في التزول في الحرم.

المبحث التاسع: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة.

المبحث العاشر: أثر الزحام في ليلة مزدلفة.

المبحث الحادي عشر: أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق.

منهج البحث

وقد سرت في هذا كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

- ١ - اقتصرت في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب المشهورة. وقد أذكر قول بعض السلف، أو أن هذا القول اختيار أحد أهل العلم من أهل التحقيق.
 - ٢ - عند ذكر القول في المسألة ذكرت أقوال المذاهب الأربعة مرتبة حسب تاریخها الزمني، فبدأت بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة. فإن كان هذا القول لبعض أتباع هذه المذاهب، فإني سأذكره بعد ذكر المذاهب.
 - ٣ - وثبتت كل مذهب من المذاهب بالإضافة إلى كتبه الأصلية دون نقل كلامهم، إلا إن دعت إلى ذلك حاجة.
 - ٤ - بينت ما ترجم لي ذاكراً وجه الترجيح.
 - ٥ - عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
 - ٦ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر غيرهما. وإن كانت في الكتب الخمسة فسأخرجها منها أو من أخرجه منها، وسأبين ما قاله أهل العلم فيها. فإن لم تكن في شيء مما تقدم فسأخرجها من كتب السنة حسب الطاقة مع بيان درجتها.
- وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يسددي في القول والعمل وأن ينفع بهذا البحث وأن يجزل الشواب لكل من أعاون في إتمامه ونشره.

كتبه

د. خالد بن عبد الله المصلح

١٤٢٧/٧/١٥

khaled@almosleh.com

المبحث الأول:

تعريف الزحام والنسك

الزحام في اللغة:

يراد به التضائق قال في لسان العرب: ((وزحم القوم بعضهم بعضًا يزحموهم زحماً وزحاماً ضايقوهم))^(١).

وقد سميت مكة شرفها الله بيكة لتضائق الناس فيها بالزحام^(٢)، قال ابن سيدة: ((بك الرجل صاحبه بيكه بكأً زحمه، وتباك القوم: تراهموا))^(٣).

قال ابن جرير الطبرى: ((وأصل البك الزحم، يقال منه: بك فلان فلاناً إذا زحمه وصدمه، فهو بيكة مباركاً. وهم يتباكون فيه يعني به يتراهمون ويتصادمون فيه، فكان بيكة: فعلة من بك فلان فلاناً زحمه، سميت البقعة بفعل المزدحمين بها))^(٤). فالزحام: هو تدافع الناس في مكان ضيق^(٥).

أما النسك فهو في اللغة:

((يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى))^(٦).

أما في الاصطلاح الفقهي فالنسك: هو أعمال الحج و العمرة^(٧).

(١) (٢٦٢/١٢).

(٢) ينظر: معجم ما استعجم (١/٢٦٩)، القاموس المحيط، مادة (زحم)، ص: (١٤٤٢).

(٣) المخصص (٣/١٢/٩٩).

(٤) جامع البيان للطبرى (٤/٩). ينظر: زاد المسير (١/٤٢٥).

(٥) ينظر: المصباح المنير، مادة (زحم)، ص: (١٣٢)، المعجم الوسيط، مادة (زحم)، ص: (٣٩٠).

(٦) معجم مقاييس اللغة، (زحم)، ص: (١٠٢٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٤/٢)، بلغة السالك (٢/٢٤)، مغني الحاج (٢/٣٠٠)، مطالب أولي النهي (٢/٣٠٧).

المبحث الثاني:

الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً

الظاهر أن سمة الزحام مرتبطة بعكة منذ القدم حتى قبل الإسلام ولعله منذ أن أمر الله خليله إبراهيم عليه السلام بالأذان في الناس للتحميم إلى هذا البيت المبارك في قوله تعالى: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِحَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَارِبٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١). ولذلك سمها الله بعكة في سياق الآيات التي ذكر فيها فرضية الحج ووجوب قصده على المستطيع، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢). وهذا مشعر بأن الزحام سببه قصد هذه البقعة للعبادة. فذكرها في هذه الآية بالوصف المناسب لما دعاهم إليه قال الطبرى: ((بكمة فعلة من بك فلا نافع فلا زحمة سميت البقعة بفعل المزدحمين بها))^(٣).

وقد خرج النبي ﷺ عام حجة الوداع في جمع كبير من المسلمين بالنظر إلى حال الناس في ذلك الرمان فقد روى الإمام مسلم^(٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله. وقد وصف جابر كثرة من صحب النبي ﷺ فقال: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء. نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك.

وقد قدر جماعة من أهل العلم عدد من حج مع النبي ﷺ. فقيل: خرج معه تسعون ألفاً. وقيل: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً. وقيل: أكثر من ذلك كما حكاه البهقي^(٥). وهذا إحصاء تقريبي فإن

(١) الحج: ٢٧.

(٢) آل عمران: (٩٦ - ٩٧).

(٣) تفسير الطبرى (٤/٩).

(٤) كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨).

(٥) ينظر: سمط النجوم العوالى (٣٠٧/٢).

الظاهر أن هذا هو عدد من خرج معه من المدينة وليس عدد كل من حج معه إذ من المعلوم أن من شهدوا حجة الوداع مع النبي ﷺ جاءوا من جهات عديدة.

أما بعد حجة النبي ﷺ فلم أقف على بيان يفصل أعداد الحجاج، ولكن مما لا ريب فيه أن ذلك العدد الذي كان في حجة الوداع يعد استثناءً عما كان عليه أعداد الحجاج في ذلك الزمان، ويمكن أن يستفاد ذلك من قول حابر رضي الله عنه في سياقه صفة حج النبي: ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتمنى أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله. فإن هذا يشير إلى سبب كثرة الحجاج تلك السنة. وقد اجتهدت في معرفة نسب الحجاج بعد ذلك، ولو وصفياً فلم أظفر من ذلك بشيء ذي بال. وأول إحصاء وقفت عليه ما نشرته مجلة المنار في عددها التاسع لشهر ذي الحجة عام ١٣١٥هـ، وفيه ((و قال: إنه أضبط إحصاء حصل للحجاج. بلغ عدد الحجاج الذين غادروا مني بعد التضحية مائتي ألف نفس)). وقد ذكرت المجلة أيضاً في عدد شهر ذي القعدة عام ١٣١٦هـ عدد الحجاج الذين قصدوا الحجاز عن طريق الإسكندرية^(٢). وهذا نوع إحصاء؛ لأنه ذكر لأعداد الحجاج من جهات معينة ومثله ما ذكره صاحب مرآة الحرمين عن تعداد الحجاج المصريين^(٣).

ولقد كان أول إحصاء عام ينشر لعدد الحجاج ما نشرته جريدة البلاد الصادرة بمكة وذلك في عام ١٣٧٢هـ، فقد ذكرت إحصاء لعدد الحجاج الوافدين من خارج البلاد السعودية ابتداءً من عام ١٣٤٢هـ إلى عام ١٣٧٢هـ^(٤).

ثم بعد ذلك أصبح تعداد الحجاج وإحصاؤهم عملاً معتاداً يعلن عنه سنويًا في الصحف والجرائد وغيرها. والذي لا يخطئه النظر في النسب والإحصاءات أن أعداد الحجاج في زيادة مطردة. وما لاشك فيه أن هذه الزيادة سبب لازدحام الذي يؤثر على أعمال الحج تأثيراً بينماً.

(١) (٩/٦٣).

(٢) (٢/٤٨).

(٣) (١/١٨٥).

(٤) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم للكردي (٢/١٨٧-١٨٨).

المبحث الثالث:

اقتضاء الزحام التخفيف في النسك

لا يرتاب عالم بالشرع الحكيم أن من القواعد الكبرى التي عليها بناء أحكام هذه الشريعة المطهرة رفع الحرج ونفيه^(١). وقد تظافرت الأدلة واستفاضت النصوص في تقرير ذلك وبيانه؛ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وكذلك قوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٥).

أما السنة النبوية فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري^(٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدبلجة)). فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على نفي الحرج وإثبات التوسعة، وهذا الأصل ينتظم أحكام الشريعة كلها العبادية منها والمعاملاتية.

ومن ذلك رفع الحرج ونفيه في الحج ، الذي هو أحد أركان الإسلام، فقد ذكر الله تعالى نفي الحرج في سورة الحج التي تضمنت ذكر شيء من أحكامه، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧). والذي يظهر أن مناسبة ذكر نفي الحرج في سورة الحج أن الحج في أعماله من المشقة ما تثيره عن غيره من أركان الإسلام ، فناسب أن يذكّر بهذا الأصل؛ ليعلم أن المقصود بهذه العبادة الجليلة تعظيم الله تعالى، وتعظيم ما عظمه الله من البقاع والأزمنة، لا مجرد حصول

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور الباحسين ص: (٦١-٩٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور البوبي ص: (٤٠٧-٤٠٠).

(٢) الحج: من الآية: (٧٨).

(٣) المائدة: من الآية (٦).

(٤) البقرة: من الآية (١٨٥).

(٥) النساء: (٢٨).

(٦) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: (٣٩).

(٧) الحج: من الآية (٧٨).

المشقة، بل إنه إذا ترتب على الحج مشقة خارجة عن المعاد فإن الشريعة المباركة قد رتبت من الأحكام ما يرفع الحرج وتلك المشقة.

فمن صور رفع الحرج والضيق في أحكام الحج:

ما يتعلق بأصل الوجوب فقد علق الله تعالى وجوب الحج بالاستطاعة رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين، فقال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

ومن صور رفع الحرج والضيق في الحج ما دلت عليه السنة من جواز النيابة في فرض الحج عند العجز عنه بالبدن والتمكن بالنائب، ففي البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)).^(٢)

ومن ذلك أيضاً دفع الحرج الحاصل بالازدحام وتدافع الناس في النسك عموماً: حجاً وعمرة، فإن الزحام من مظان حصول المشقة والحرج والضيق، بل قد يفضي إلى هلاك الأنفس وتلف الأموال. ولذلك فإن إعمال قاعدة رفع الحرج والتوسعة والتسهيل لدفع حرج الزحام جاء اعتباره والإشارة إليه في عدة أحاديث نبوية.

منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروض به)).^(٣)

(١) آل عمران: من الآية: ٩٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (١٥١٣)،
ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: (١٣٣٤).

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٨١)،
ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفنة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠).

فأذن النبي ﷺ لسودة في الدفع من مزدلفة قبل دفعه؛ لأجل حطمة الناس أي زحتمهم^(١). وهذا صريح في أن الرحام يوجب التخفيف سواء قيل بأن المبيت ركن أو واجب أو سنة. ومنها ما رواه أبو داود^(٢) بإسناد لا بأس به من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه رضي الله عنه قالت: ((رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطん الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى المخذف)).

ومنها ما ثبت في البخاري ، ومسلم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(٣)، فقد جاء ما يشعر بأن طواف النبي ﷺ راكباً كان دفعاً لتزاحم الناس عليه ﷺ، ففي صحيح مسلم^(٤) من طريق هشام بن عروة عن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن؛ كراهة أن يضرب عنه الناس. وكذلك جاء في صحيح مسلم^(٥) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسأله، فإن الناس غشوه. وجاء في سنن أبي داود^(٦) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في بيان سبب ركوب النبي ﷺ في طوافه: كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير؛ ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه ولا تناهه أيديهم. وهذا كله يبين أنه إنما ركب ﷺ

(١) النهاية في غريب الحديث، مادة(حطم) (٤٠٢/١).

(٢) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٦٦).

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم: (١٦٠٨)،

ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: (١٢٧٢).

(٤) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: (١٢٧٤).

(٥) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: (١٢٧٣).

(٦) كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: (١٨٨٥).

دفعاً لازدحام الناس عليه لما غشوه، مع أن الأفضل في الطواف أن يكون راجلاً بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

ويستأنس أيضاً في دفع المحرج الحاصل بالازدحام وتدافع الناس في أعمال النسك بما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر؛ فتؤذ ذي الضعف، إن وجدت خلوة فاستلمها، وإن فاستقبله فهمل وكرر^(٢).

(١) ينظر: التمهيد (٢/٩٥، ١٣/١٠٠)، المجموع شرح المذهب (٣٨/٣)، المغني لابن قدامة (٥/٢٥٠)، موسوعة الإجماع (٢/٧٢٣).

(٢) أحمد رقم: (١٩١). آفة هذا الحديث إهمام الراوي عن عمر رضي الله عنه، فهو من طريق سفيان عن أبي يغفور قال: سمعت شيخاً بحكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر به. قال عنه ابن كثير في كتابه حجة الوداع ص(١٨٩): ((وهذا إسناد جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم. والظاهر أنه ثقة جليل))، ونقل عن سفيان تسميته وأنه عبد الرحمن بن نافع كما نقله ((الدارقطني في كتاب العلل: قال ابن عيينة: ذكرروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث)). أه من نصب الرأبة ١٣٩/٣. قال ابن كثير: ((وقد كان عبد الرحمن نبيلاً كبير القدر، وكان أحد النفر الأربع الذين ندحهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الآفاق ووقع على ما فعله الإجماع والاتفاق)).

المبحث الرابع:

أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه

المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك

فرض الله تعالى الحج على عباده وجعل شرط الوجوب الاستطاعة فقال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: من الآية ٩٧). وفي صحيح مسلم^(١) من حديث كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه في سياق ذكر مجيء جبريل وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه قال النبي ﷺ: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقييم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)).

أجمع أهل العلم على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة^(٢). كما أجمعوا أيضاً على أن من أوصاف الاستطاعة المشروطة للوجوب القدرة بالبدن^(٣)، وذلك بسلامة ((البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج))^(٤) وأعماله. يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع.^(٥) فإن النبي ﷺ أسقط عن هذا الرجل وجوب الحج ببدنه لوجود المانع.

وهل يمكن أن يقال إن الزحام يصلح أن يكون عذرًا في سقوط وجوب الحج؟ الظاهر أنه من حيث الأصل لا يصلح أن يكون الزحام عذرًا في سقوط الوجوب؛ لأن قدرًا من الزحام لا بد

(١) كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: (٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٠٩/١)، المجموع شرح المذهب (٥٢/٧).

(٣) ينظر: التمهيد (١٢٧/٩).

(٤) بدائع الصنائع (١٢١/٢).

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: (١٣٣٤).

منه في النسك كما هو معلوم. لكن لو قدر أن شخصاً لا يمكن من الحج؛ لكونه مريضاً مرضًا لا يطيق معه الزحام الذي لا بد منه في مناسك الحج وأعماله، ولا يدفع ضرره الأخذ بالرخص المشروعة، فإن ذلك يُعد عذرًا في سقوط فرض الحج عنه بنفسه لفوات الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الخروج من النسك

حکی غیر واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما فيجب إتمامهما ولا يجوز قطعهما ولا الخروج منها إلا في حال الإحصار^(١)، كما قال الله تعالى:

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرُوكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦).

فما يفعله بعض الناس من ترك النسك ورفضه عندما تواجههم زحمة الحجاج أو المعتمرين لاسيما في أيام الموسم في العمرة مخالف لما أمر الله به من إتمام الحج والعمرة، ولا يمكن إلحاد ذلك بالإحصار؛ لأن الزحام مهمما كان شدة فليس أمراً دائماً يتعدى معه القيام بما أمر الله تعالى من إتمام النسك، فالواجب أن يتحين الحاج ومعتمر الأوقات التي يمكن فيها من إتمام نسكه قوله أن يترخص بالرخص الشرعية التي تدفع ضرورته وضرره، لكن ليس له رفض النسك وتركه بمفرد الزحام والله تعالى أعلم.

(١) المغني (٤/٤٥٨)، المجموع شرح المذهب (٤/٤٤٨)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/٨).

المبحث الخامس:

أثر الزحام في الطواف

المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف

اتفق أهل العلم على أن المشروع للطائف أن يجعل البيت عن يساره^(١). وقد دل على هذا أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه النسائي^(٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثةً ومشي أربعاً. وقال ابن عبد البر: ((ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ويكون البيت عن يساره متوجهاً ما يلي الباب بباب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواطاً يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها وهذا كله إجماع من العلماء)).^(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وجملة ذلك أن الطائف يتبدىء في مروره بوجه الكعبة فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه فيصير البيت عن يساره ويكملاً سبعة أطواف، وهذا من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف)).^(٤)

وقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أنه لو جعل البيت عن يمينه أو أنه طاف ووجهه أو ظهره إلى البيت لم يصح طوافه. وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك فقالوا بوجوب ملازمة هذه الصفة في جميع الطواف فلو أحل به في خطوة وجب عليه العود ليأتي به على الصفة الواجبة ولو كان ذلك الإخلال لعذر من زحام ونحوه. قال النووي في المجموع

(١) ينظر: الاستذكار (٢/١٩١).

(٢) كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ، رقم: (٢٩٣٩).

(٣) التمهيد (٢/٦٨-٦٩) وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: (٤٤).

(٤) شرح العمدة في بيان المناسك (٣/٤٣٩).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/٦٩)، منح الجليل (٢/٢٤٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب (٨/٤٠)، تحفة المحتاج (٤/٧٦-٧٧).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤/٧)، كشف القناع (٢/٤٨٢).

شرح المذهب: ((فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضاً وطاف كذلك أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعى قال الرافعى: أصحهما لا يصح، قال: وهو الموافق لعبارة الأكثرين، وجزم البغوى والمتولى في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح لكن يكره، والأصح البطلان)).^(١) وقال في أسمى المطالب: ((إذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف، ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويطوف بالبيت أمامه جاعلاً له عن يساره للاتباع)).^(٢)

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا بأنه إذا طاف منكساً أو طاف القهقرى فإنه يجب عليه إعادة الطواف ما دام في مكة فإن رجع إلى بلده اعتد بهذا الطواف ووجب عليه دم لتركه الصفة الواجبة في الطواف).^(٣)

وقد قال جماعة من فقهاء الشافعية بأن الطائف إذا أخل بهذه الصفة في بعض طوافه فلم يجعل البيت عن يساره لرحمة ونحوها فاستقبل البيت أو جعله عن يمينه فإن طوافه صحيح كما هو ظاهر من كلام النووي رحمه الله الذي تقدم قريباً^(٤).

والذى يظهر لي أن القول بصحة الطواف فيما إذا أخل بهذه الصفة لأجل الزحام قول قوي جداً، لاسيما وأن زحام الناس في أيام الحج ونحوها من المواسم لا يملك الطائف جعل البيت عن يساره في جميع الطواف بل كثيراً ما يطاف به وتسييره أمواج الناس. فالقول بعدم صحة الطواف إذا احتلت هذه الصفة في بعضه فيه حرج ومشقة تأباه أصول الشريعة وقواعدها فإن إلزام الطائف بإعادة ما طافه يتربّ عليه أذى وتأذ بالغان فالطائف قد لا يسلم ولا يسلم منه مع كونه موافقاً لسير الناس، فكيف إذا كان في مواجهة أمواج الناس؟! وحتى إذا قيل يجب إعادة الشوط فإن في

(١) (٨/٣٥).

(٢) (١/٤٧٧).

(٣) ينظر: المبسot (٤/٤)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠ - ١٣١).

(٤) (٨/٣٥).

ذلك مشقة بالغة وإلزاماً للناس بما لم يظهر وجوبه. وما يشهد لهذا أن الحاجة داعية إلى بيان مثل هذا لقيام موجبه من زحام أو طواف راكباً، فقد طاف النبي ﷺ وبعض أصحابه راكباً وعلمون أن الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلاً البيت في بعض طوافه أو مستدبراً أو منحرفاً عن أن يكون البيت عن يساره، ومع ذلك لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء يستمسك به في إلزام الناس بوجوب إعادة خطوات أو شوط لأجل فوات كون البيت عن يساره في بعض طوافه، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الرّمل

المسألة الأولى: تعريف الرّمل وبيان حكمه

الرّمل: بفتح الراء والميم، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب.
والرّمل في الجملة سنة من سنن الطواف الذي يعقبه سعي في قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم^(١).

والحجۃ في ذلك أحادیث عديدة، منها؛ ما رواه مسلم^(٢) من طریق عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: رمل رسول اللہ ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشی أربعاء.
وكذلك ما رواه مسلم^(٣) من طریق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد اللہ أن رسول اللہ ﷺ رمل الثلاثة أطوف من الحجر إلى الحجر.

المسألة الثانية: الرّمل في الزحام

وقد ذکر أهل العلم من الحنفیة^(٤)، والمالكیة^(٥)، والشافعیة^(٦)، والحنابلة^(٧) أن الطائف إذا تعارض عنده الدنو من البيت حال الطواف والرّمل؛ بسبب ازدحام الناس قريباً من البيت، فإن الأولى في حقه الخروج إلى حاشية المطاف؛ لتحصیل سنیة الرّمل بعيداً عن الزحام. فإن كان تبعاده من البيت لا يمكنه من الرّمل لأجل الزحام سقط عنه الرّمل؛ لما يخشى من حصول الأذى له والتآذی به.

وسقوط السنن في النسك دفعاً لمشقة الزحام له شواهد من السنة منها أن النبي ﷺ طاف راكباً دفعاً لازدحام الناس عليه لما غشوه، ففي صحيح مسلم^(٨) من طریق أبي الزبير عن جابر قال:

(١) هداية السالك لابن جماعة (٩٥٤/٣ - ٩٥٥).

(٢) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة وفي الطواف، رقم: (١٢٦٢).

(٣) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة وفي الطواف، رقم: (١٢٦٣).

(٤) البحر الرائق (٣٥٥ / ٢).

(٥) مواهب الجليل (١٠٩ / ٣).

(٦) الجموع شرح المذهب (٥٣ / ٨).

(٧) مطالب أولي النهى (٣٩٥ / ٢).

(٨) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعضه وغيره واستسلام الحجر، رقم: (١٢٧٣).

طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليسرف وليسأله، فإن الناس غشوه.

ومن الشواهد أيضاً ما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر؛ فتؤذني الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإنما فاستقبله فهلال وكبير. وقد روى الفاكهي في كتابه أخبار مكة عن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين كعطاء وجابر بن زيد النهي عن المزاحمة في استلام الحجر^(١).

المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان الطواف

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن للطائفين القرب من البيت^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: من الآية ٢٩). فالطواف عبادة تتعلق بالبيت، وهو أخص العبادات تعلقاً بالبيت، ولذلك لما أمر الله إبراهيم عليه السلام بتطهير بيته ذكر في أول من ذكر من يطهر البيت لأجله الطائفين، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَهُ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا شُرِكٌ بِي شَيْئاً وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ﴾ (الحج: من الآية ٢٦).

ومما اتفق عليه أهل العلم أن من طاف بالبيت، وهو داخل المسجد سواء قرب من الكعبة أو تباعد، سواء كان بينه وبين البيت حائل أو لا، صحي طوافه. كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه^(٣). ولا فرق في ذلك بين المسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ وبين ما طرأ عليه من زيادة وتوسيعة، فإن أهل العلم متفقون على أن ما زيد على المسجد الحرام فله

(١) ١٣٠/١-١٣١.

(٢) الجموع شرح المذهب (٨/٥٢)، موسوعة الإجماع (٢/٧٢٣).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٦٢)، مراتب الإجماع لابن حزم ص: (٥٠)، الإنقاذ في مسائل الإجماع (١/٢٧٠).

حكمه. قال ابن حزم رحمه الله: ((ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً)^(١) .

وقد نص الفقهاء على أنه إذا اتسع المطاف صح الطواف في جميعه، قال النووي رحمه الله: ((لو وسع المسجد اتسع المطاف)^(٢) . وقال أيضاً: ((اتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه)^(٣) . وما يدل على أن العذر يسوغ بعد عن البيت في الطواف ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. قال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة فطفت، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(٤) . فأمر النبي ﷺ أم سلمة أن تطوف من وراء الناس يدل على جواز بعد عن البيت في الطواف للحاجة، ومن الحاجة الزحام قال الباجي: ((من طاف غيره من الرجال على بغير فستحب له إن خاف أن يؤذى أحداً أن يبعد قليلاً، وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذى أحداً فليقرب كما فعل النبي ﷺ)^(٥) .

وقد اختلف أهل العلم في صحة الطواف على سطح المسجد فنصل فقهاء المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) على صحة الطواف على سطح المسجد؛ لأن سطح المسجد منه، وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا في جواز ائتمام من على سطح المسجد بمن في جوفه قال

(١) المخلص (١٤٨ / ٧). وينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٩)، وفتح الباري (٣ / ٦٧).

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٨١).

(٣) الجموع شرح المذهب (٨ / ٤٣).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم: (٤٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغیره واستلام الحجر، رقم: (١٢٧٦).

(٥) ينظر: المتنقي شرح الموطأ (٢ / ٢٩٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣ / ٧٦).

(٧) ينظر: الجموع شرح المذهب (٨ / ٥٤).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٢ / ٤٨٧).

الكساني في تعليل ذلك: ((لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد)).^(١)

وصححة الطواف داخل المسجد قرب من الكعبة أو تباعد كان بينه وبين البيت حائل أو لم يكن يشمل ما لو اجتاز الطائف المسعى حال طوافه بسبب الزحام كما يجري من الطائفين في سطح المسجد أيام المواسم، وهذا واضح فيما إذا قيل إن المسعى داخل المسجد في بنائه الحالي، أما على القول بأن المسعى خارج المسجد فالظاهر صحة الطواف أيضاً، والعلة أن الزحام يصير الجميع متصلةً بالبيت.

وقد علل فقهاء المالكية جواز الطواف تحت السقائف بالزحمة مع أهم يررون عدم جواز الطواف تحت السقائف^(٢)، وهي محل كان فيه قباب معقوفة^(٣) يستظل بها المصلون، قال القرافي في وجه جواز ذلك: ((اتصال الزحام يصير الجميع متصلةً بالبيت))^(٤)، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحرم صح طوافه^(٥). وقد ذكر ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه إن تباعد الطائف عن البيت من غير عذر لم يمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت فلا يؤثر في إبطالها بعد مع مسامته ومحاذاته كالصلاوة، وظاهر هذا أنه فيما إذا كان الطائف داخل المسجد وكذا خارجه إذا كان ثمة حاجة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقل كلام ابن عقيل: ((وإن طاف حول المسجد أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر احتمل أن لا يجزء لأنه لا يسمى طائفاً بالبيت بل بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل)).^(٦)

(١) بدائع الصنائع (١٤٥/١ - ١٤٦).

(٢) ينظر: حاشية دسوقي ٣٣/٢، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٣١٦/٢)، موهاب الجليل (٣/٨٠-٨٢). وقد ذهب بعض المالكية إلى عدم الجواز ولو لزحام، قال في موهاب الجليل (٣/٨٠): ((قال أشهب: لا يصح الطواف في السقائف ولو لزحام وهو كالطواف من خارج المسجد)).

(٣) ينظر: حاشية دسوقي (٣٣/٢).

(٤) الذخيرة (٣/٢٤١).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٤/٨٢)، مغني المحتاج (٢/٢٤٦).

(٦) شرح العمدة في بيان المناسب (١/٥٩٩).

ومما يؤيد القول بالجواز القياس على القول بجواز الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف، وعللوا ذلك بأن اتصال الصفوف يصير الموضع الذي امتدت إليه الصفوف كالمسجد في حكم الاقتداء بالإمام^(١)، وكذلك هنا، والله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط (٣٥/٢) .

المطلب الرابع: أثر الزحام في مكان ركعتي الطواف

أجمع أهل العلم على أنه يشرع لمن طاف بالبيت أن يصلي بعد طوافه ركعتين عند مقام إبراهيم^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾^(٢). ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: وافتقت ربي في ثلاث. فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فتركت ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾^(٣). ولما رواه مسلم^(٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي ﷺ: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثةً ومشي أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾^(٥). فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

وقد أجمع أهل العلم على أن الأفضل في هاتين الركعتين أن تكونا عند المقام، وتصحان حيث صلاهما الطائف^(٦). فإن كان تحرى الصلاة عند المقام يفضي إلى زحمة أو إلى التضيق على الطائفين، فعنده لا ينبغي له أن يصلى عنده بل يصلى حيث يتيسر له^(٧).

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص:(٦٢)، بداية المجتهد (١/٣٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٤١٤/٢٤)، المجموع شرح المذهب (٨/٥٨).

مقام إبراهيم: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة، أما موضعه فقد كان ملتصقاً بالبيت زمان النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، ثم إن السيل حرفة في زمن عمر رضي الله عنه فلما أعاده آخره عن البيت بضعة أذرع، وقيل في سبب ذلك أقوال منها لثلا يضيق المطاف بالمصلين، وقيل لأنه أمنع له من السيل ولا يمنع أن يكون السبب بمجموع الأمرين، والله أعلم.

ينظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (٤٠٢/١٠-١١، ٢١-٢٦).

(٢) البقرة: من الآية ١٢٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ، رقم:(٤٠٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: (٢٣٩٩).

(٤) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٣)، بداية المجتهد (١/٣٣٠) ، التمهيد لابن عبد البر (٤١٤/٢٤)، المجموع شرح المذهب (٨/٥٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/١٢)، رد المحتار (٢/٥٢٨)، الفتاوى الكبرى للهيثمي (١/١٢٤).

المطلب الخامس: أثر الزحام في طواف القدوم والوداع

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وغيرهم^(٤) إلى أن طواف القدوم سنة، وأن طواف الوداع واجب. وخالف في ذلك المالكية^(٥)، فقالوا بوجوب طواف القدوم، وسنن طواف الوداع، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٦).

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية طواف القدوم والوداع^(٧). والأصل في مشروعية طواف القدوم ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عروة بن الزبير قال - أخبرتني عائشة رضي الله عنها: إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ - أي في حجة الوداع - أنه توضأ، ثم طاف^(٨). أما الأصل في مشروعية طواف الوداع فما رواه البخاري، ومسلم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض^(٩). وفي رواية مسلم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت^(١٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٢، ١٤٦)، تبيين الحقائق (٢/١٩٦٠)، المسالك في المناسب (١/٤٢٠، ٤٣١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٨-١٥/١٦)، معنى المحتاج (٢/٢٤٠، ٢٨١)، تحفة المحتاج (٤/٤٦٨، ١٤١).

(٣) ينظر: شرح العمدة في بيان المناسب (٢/٦٥٣)، كشاف القناع (٢/٥٤١)، مطالب أولي النهى (٢/٤٣٠).

(٤) ينظر: بداية المختهد (١/٢٥١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤/١٩٤)، هداية السالك لابن جماعة (٣/٩٠٩-٩١١)، طرح التثريب (٥/١٢٧-١٢٨)، نيل الأوطار (٥/١١٠).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/٨٢)، منح الجليل (٢/٣٩٦)، حاشية دسوقي (٢/٣٣)، شرح الخرشفي لختصر خليل (٢/٣١٧، ٢/٣٤٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب (٨-١٥/١٦)، معنى المحتاج (٢/٢٤٠، ٢٨١)، تحفة المحتاج (٤/٤٦٨، ١٤١).

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٦٩).

(٨) (١٦١٥) (١٢٣٥).

(٩) البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٣٢٨).

(١٠) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٣٢٧).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع^(١) كما أفاده حديث ابن عباس المقدم، ويدل له أيضاً ما في البخاري ومسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنما قد أفاضت. قال: فلا إِذَا^(٢). وهذا يعد أصلاً في سقوط طواف الوداع للعذر فإن النبي ﷺ أسقط الطواف عن الحائض لأجل الحيض وانتظار انقطاعه مظنة مشقة وضرر فلذلك أسقطه دفعاً لهذا الضرر.

وقد وسع فقهاء الحنفية هذا فجعلوه أصلأً قال الكسائي: ((وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعدور كفاره))^(٣). وقد ألحق فقهاء الشافعية بالحائض الخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ونحو ذلك^(٤)، فقالوا بسقوط طواف الوداع عنهم. وقال بعضهم بعدم إلحاد المعدور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض وأوجبوا عليه الدم وبهذا قال فقهاء الحنابلة سواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً لعذر أو غيره؛ قالوا: لأنه من واجبات الحج فاستوى عمدده وخطئه والمعدور وغيره.

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية أسعد بالدليل وأقرب إلى الصواب؛ فإن جميع الواجبات منوطبة بالاستطاعة كما دلت عليه النصوص قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦). وقال النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما استطعتم))^(٥). رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا فإن كل من ترك طواف الوداع لعذر يمنعه منه فإنه لا شيء عليه. فمن عجز عن طواف الوداع خشية التضرر بالزحام إما لمرض أو كبير أو صغر أو خشية فوات رحلة أو ذهاب

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٥/١٧)، المجموع شرح المذهب (٢٧٢/٨).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم: (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١).

(٣) بدائع الصنائع (٤٢/٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٤٣)، أنسى المطالب (١/٥٠٠)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

(٥) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

رفقة أو خوف ضياع ونحو ذلك من الأعذار، ولم يتمكن من انتظار زوال الزحام، فإنه لا يرج عليه في ترك طواف الوداع، ولا يجب عليه شيء لذلك، والله أعلم.

أما طواف القدوم فالجمهور على أنه سنة لا شيء على من تركه، وعلى هذا فإن كان يخشى حصول الأذى بالزحام أو الأذية فإن فيه خلافاً للمالكية كما تقدم، ومع قولهم بالوجوب إلا أنهم رأوا سقوطه في حق الحائض والنفساء وغيرهم من أهل الأعذار كالمغمى عليه والناسي^(١).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٤/٢)، شرح الخرشي (٣١٧/٢).

المطلب السادس : أثر الزحام في الموالاة في الطواف

المسألة الأولى: الموالاة في الطواف حال الزحام

لأهل العلم في الموالاة في الطواف قولان في الجملة:

القول الأول: أن الموالاة بين أشواط الطواف شرط لصحته، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعي في القول^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وال الصحيح عند الشافعية^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦)، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية^(٧).

وقد استدل كل فريق بأدلة تنصر ما ذهب إليه إلا أن الجميع متتفقون على أن قطع الطواف لاستراحة يسيرة لا يؤثر في صحة الطواف^(٨)، وإن كان قد كرهه بعض أهل العلم كما جاء عن مجاهد^(٩).

وما لا ينافي الموالاة في قول الموجبين أيضاً الفصل اليسير، فالمالكية، وهم أشد المذاهب في اشتراط الموالاة، رخصوا بالفصل اليسير مع الكراهة^(١٠)، قال الحرشي: ((إن التوالي بين أشواط الطواف شرط ، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيراً، أو يكون لعذر، وهو على طهارتة))^(١١).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٧٥/٣)، حاشية الدسوقي (٣٢/٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٦٤/٨).

(٣) ينظر: الإنصاف (١١٧/٩)، كشف القناع (٤٨٣/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠ /٢)، المبسوط (٤٨/٤).

(٥) نظر: أنسى المطالب (٤٧٩/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٦) ينظر: الفروع (٣٧١/٣)، الإنصاف (١١٧/٩).

(٧) ينظر: الخلائق (١٨٠/٧).

(٨) ينظر: المحاوي الكبير للماوردي (١٤٨/٤).

(٩) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٦/٤).

(١٠) ينظر: المتنقي شرح الموطأ (٢٨٩/٢)، مواهب الجليل (٧٥/٣).

(١١) شرح الحرشي على مختصر خليل (٣١٥/٢).

وبهذا قال الحنابلة أيضاً قال البهوي: ((وإن قطع الطواف بفصل يسير بني من الحجر؛ لعدم فوات الموالاة بذلك))^(١).

ومما لا ينافي الموالاة في قول الموجبين قطع الطواف لعذر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق تقريره أن ترك الموالاة فيما تشرط فيه لا يؤثر إذا كان تركها لعذر: ((وأيضاً فالموالاة في الطواف والسعى أو كد منه في الموضوع، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف فال موضوع أولى بذلك. وعلى هذا فلو توضأ بعد الموضوع ثم عرض أمر واجب يمنعه عن إتمام كإنقاذ غريق أو أمر معروف وهي عن منكر فعله ثم أتم موضوعه كالطواف وأولى). وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الموضوع. وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز؛ والمفرط والمعتدى؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفرقي بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباهيين))^(٢).

فقد نص المالكية^(٣)، والشافعي في القديم^(٤)، والحنابلة على جواز القطع لعذر بشرط ألا يطول الفصل^(٥).

والذي يظهر مما تقدم أن قطع الطواف للزحام الذي يلحق المكلف فيه ضيق ومشقة عذر لا يفوت الموالاة، سواء كان قطع الطواف للاستراحة أو كان دفعاً للمضرة الحاصلة بالزحام أو كان لتكميل الطواف في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام أو كان لوقف الطائفين، وقد نص الشافعي على القطع للزحام قال رحمه الله: ((أو يصييه زحام فيقف لا يكون ذلك قطعاً أو يعوا فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً أو ينتقض موضوعه فيخرج فيتوضأ وأحب

(١) كشف القناع (٤٨٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٠/١١).

(٣) ينظر: المتنقى شرح الموطأ (٢٨٩/٢)، مواهب الجليل (٧٥/٣)، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٣١٥/٢).

(٤) الأم (١٩٤/٢).

(٥) ينظر: المغني (٥/٢٤٨)، الفروع (٣٧١/٣)، الإنفاق (١١٧/٩).

إلى إذا فعل أن يبتدىء الطواف ولا يبني على طوافه، وقد قيل: يبني ويجزئه إن لم يتطاول فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف^(١).

وبإسقاط اشتراط الموالاة لأجل الرحام قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله^(٢). وقد تقدم بيان أن الزحام من الأعذار التي توجب التخفيف.

المسألة الثانية: البداية بعد قطع الطواف

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطائف إذا قطع طوافه في حال يجوز له القطع فإن له أن يبني على ما تقدم من طواف إلا ما نقل عن الحسن من أنه يجب عليه الاستئناف.

وقد اختلف القائلون بالبناء على ما سبق في موضع بداية من قطع الطواف لعذر على قولين:

القول الأول: أنه يبدأ من حيث قطعه. قال عطاء: فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني، ويدرك نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم^(٣). وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وهو الأصح عند الشافعية^(٥).

القول الثاني: أنه يبدأ من الحجر الأسود. وهو أحد القولين عند الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

والقول الأول أقرب إلى الصواب لاسيما مع الزحام والضيق وصعوبة الرجوع؛ لعدم الدليل على وجوب البدأ من الحجر في حال القطع، وأنه قد برئت ذمته مما قد طافه فلا وجه لمطالبته به، والله أعلم.

(١) الأم (١٩٥/٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٦/٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف. وقد ذكر وصلهما الحافظ ابن حجر في تعليق التغليق ٣/٧٤-٧٥.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢).

(٥) الجموع شرح المذهب (٦٥/٨).

(٦) حاشية قليبي وعميره (١٣٢/٢).

(٧) مطالب أولي النهى (٣٩٩/٥).

المبحث السادس:

أثر الزحام في السعي

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان السعي
المسألة الأولى: الأصل في موضع السعي

لا خلاف بين أهل الإسلام أن السعي المشروع في الحج والعمرة هو ما كان بين الصفا والمروة. ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ (البقرة: ١٥٨). ويدل له أيضاً عمل النبي ﷺ ففي صحيح مسلم^(١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حديث صفة حج النبي ﷺ قال: ((ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه)). والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقد حكى بعض أهل العلم أن الفقهاء اختلفوا فيما بين خرج قليلاً في بعض سعيه عن موضع السعي، وهو ما بين الصفا والمروة، هل يجزئه ذلك؟ على قولين:

الأول: أنه لا يجزئه لأن الواجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في سعيه. وبهذا قال جماهير العلماء.

الثاني: أنه يجزئه، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة ولأنه ليس هناك نص يضبط قدر عرض موضع السعي، قال الشروانى رحمه الله في بيان وجه هذا القول: ((الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك)).

والذى يظهر أن هذا القول لا يخالف القول السابق كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم فإنه محمول على ما إذا التوى يسيراً بما لا يخرج به عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة^(٢). قال النووي رحمه الله: ((قال الشافعى في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أحzaه. وإن عدل حتى يفارق

^(١) كتاب الحج، باب حجحة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢١٨).

^(٢) حواشى الشروانى على تحفة المحتاج (٤/٩٨).

الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم^(١).

ومما تقدم يتبيّن أنه لا يجوز الخروج في السعي بين الصفا والمروة عن المسعي لا إلى داخل المسجد ولا إلى الممر الشرقي الذي خارج البناء؛ لأنّه خروج عما شرع الله تعالى من السعي بين الصفا والمروة، قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: ((لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو كان يمر من وراء المسعي حتّى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه وعن الشافعى في القديم أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه)).^(٢) لكن هل يقال: إنه لو ازدحم المسعي بحيث لا يمكنه السعي إلا خارجه فإنّه يجزئه؟ فيه احتمال قياساً على ما تقدم من جواز اجتياز المسعي في الطواف لأجل الزحام.

المسألة الثانية: السعي في سقف المسعي

الثابت عن النبي ﷺ أنه سعى في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة روى مسلم^(٣) في صحيحه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: ((ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة)).

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في السعي في علو المسعي سواء في الدور الثاني أو السطح فذهب الأكثرون إلى الجواز، وهذا القول يستند إلى عدة أوجه تعضده وتقويه أشار إليها بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية، ولخصه قرار الهيئة بما يأتي:

- ١ - أن حكم أعلى الأرض وأسلفها تابع لحكمها في التملك والاحتياص ونحوهما فللسعي فوق سقف المسعي حكم السعي على أرضه.

^(١) المجموع شرح المذهب ١٠٣/٨.

^(٢) أضواء البيان ٤/٤٣٣.

^(٣) كتاب الحج، باب حجّة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢١٨.

- ٢ - جواز السعي بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق وغير عذر على خلاف بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيداً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من يرى جواز السعي راكباً وغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.
- ٣ - أجمع أهل العلم على استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعى فوق سقف المسعى كالسعى على أرضه.
- ٤ - أن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتحفيض مما هم فيه من الضيق والازدحام.
- وبناء على ما تقدم صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ونصه: ((بعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثريّة إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامته المسعى عرضاً))^(١). وبهذا قال شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمه الله. ولاريب أن هذا القول قول وجيه بين الرجحان، والله أعلم.

^(١) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١/٢٤).

المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم السعي على الطواف

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما سعى بين الصفا والمروة في حجه وعمرته بعد طوافه بالبيت روى ذلك عبد الله بن عمر^(١) وجابر بن عبد الله^(٢) وأبو هريرة^(٣) وعبد الله بن أبي أوفى^(٤) رضي الله عنهم. قال الماوردي في وجوب تقديم السعي على الطواف: ((فمن شرط صحته – أي السعي – أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسع قط إلا عقب طواف))^(٥).

وقد اختلف أهل العلم رحمة الله في تقديم السعي على الطواف، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وقد تقدم حكایة الماوردي الإجماع على ذلك، وهو إجماع غير منضبط، فقد قال عطاء^(٦) والثوري^(٧) وأحمد في رواية بجواز تقديم السعي على الطواف^(٨)، ونقله الجويني عن بعض أئمة الشافعية^(٩)، وعن أحمد رواية أنه يجزئ تقديم السعي على الطواف

^(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: (١٦٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرام بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: (١٢٣٤) من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر.

^(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم: (١٢١٣)، من طريق أبي الزبير عن جابر.

^(٣) رواه مسلم (١٧٨٠).

^(٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: (٤١٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى.

^(٥) الحاوي الكبير (٤/١٥٧).

^(٦) المغني (٥/٢٤٠).

^(٧) بداية المحتهد (١/٢٥٠).

^(٨) الإنصاف (٤/٢١).

^(٩) المجموع شرح المذهب (٨/٧٦-٧٧).

حال النساء والجهل^(١). ولم أقف لأحد من أهل العلم على أثر للزحام في جواز تقديم السعي على الطواف على قول الجمهور.

والذي يظهر أن تقديم السعي على الطواف جائز؛ لأجل الرحام ويشهد لهذا ما رواه البخاري، ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فحررت قبل أن أرمي؟ قال: أرم ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج^(٢)). ومن أقرب الأسباب المحتملة لحصول التقديم والتأخير زحمة الناس، وعموم قول النبي ﷺ أفعل ولا حرج، يشمل التقديم لأجل الرحام. لاسيما وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على اعتبار الرحام سبباً للتخفيف في أعمال النسك حيث أذن للضعفة في الدفع من مزدلفة قبل حطمة الناس أي زحمة^(٣)، روى البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس^(٤).

وقد جاء الإذن بتقديم السعي على الطواف فيما رواه أبو داود^(٥) من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجمت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك.

^(١) الإنصاف (٤/٢١).

^(٢) كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم: (١٧٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل الرمي أو نحر قبل الرمي، رقم: (٦٣٠).

^(٣) النهاية في غريب الحديث، مادة(حطم) (١/٤٠٢).

^(٤) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠).

^(٥) كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجته، رقم: (٢٠٥١).

المطلب الثالث: أثر الزحام في الموالاة في السعي

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي نظير اختلافهم في اشتراطها في الطواف. وكذلك في البناء على ما مضى من سعي أو الاستئناف بعد قطعه.

ومهما يكن من أمر فإنه لا فرق بين السعي والطواف فيما تقدم من أن قطع السعي للزحام الذي يلحق المكلف فيه ضيق ومشقة عذر لا يفوت الموالاة، سواء كان قطع السعي لاستراحة أو كان دفعاً للمضرة الحاصلة بالزحام أو كان لتمكيل السعي في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام، وكذلك في البناء على ما تقدم من سعي قبل قطعه. قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله بعد تقرير اشتراط الموالاة في السعي كما هي في الطواف: ((لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول لا حرج لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: من الآية ٧٨)، وأنه رويت آثار عن السلف في هذا، ولأن المدواة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط المدواة لكان له وجه)).^(١)

^(١) الشرح المتع (٢٧٦/٧).

المبحث السابع: أثر الزحام في الحلق أو التقصير

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الحلق أو التقصير

ظاهر السنة أن الحلق أو التقصير في العمرة يكون في مكة فقد روى البخاري^(١) من طريق كریب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

بل جاء ما يدل على أن ذلك يكون على المروة فور فراغه فقد روى البخاري ومسلم من طريق طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة^(٢). وهذا لفظ مسلم. أما الحلق أو التقصير في الحج ففي مني فقد روى مسلم^(٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسمة وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر. فقال: أحلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة.

ولما كان الزحام لا سيما في أيام الموسم يحمل البعض على تأخير الحلق أو التقصير حتى يخرجوا من الحرم بل بعضهم لا يحلق أو يقصر إلا إذا رجع إلى بلده، فالذى عليه جمهور أهل العلم أن الحلق والتقصير يصحان في الحرم وخارجها قال بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧). وذهب أبو حنيفة

^(١) كتاب الحج، باب تقصير الممتع بعد العمرة، رقم: (١٧٣١).

^(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: (١٢٤٦).

^(٣) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر الرمي، رقم: (١٣٠٥).

^(٤) بدائع الصنائع (١٤١/٢)، تبيان الحقائق (٧٨/٢).

^(٥) المدونة (٤٥٧/١)، حاشية الدسوقي (٤٨/٢). إلا أنهم قالوا: إذا رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً.

ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز أن يؤخر الحلق إلى الحل فإن فعل فعليه دم، وهو المذهب عند الحفيفي^(٣).

وأقرب هذين القولين إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير الحلق إلى الحل، وإن كان الأولى ألا يخرج من الحرم إلا وقد أنهى ما يتعلق بالنسك حجاً كان أو عمرة، فقد جعل الله الحلق والتقصير حال الصحابة، في دخولهم المسجد الحرام قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصَّرِينَ﴾ (الفتح: من الآية ٢٧)، لذا ينبغي ألا يخرج بهما عن الحرم. أما دليل جواز فعلهما في الحل فقد روى البخاري^(٤) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت فحر هديه وحلق رأسه بالحدبية. والحدبية خارج من الحرم كما قال بعض أهل العلم، وقال آخرون: بعضها في الحل وبعضها في الحرم. ومهما يكن فإن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه بأن يتحرى الحلاق أو التقصير في الحرم، ثم إن الحلاق أو التقصير فعل لا يتعلق بمكان من الحرم ولا يتعدى نفعه، فكان الحل والحرم فيه سواء إلا من جهة فضل المكان الذي تعظم به الأجر، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في زمان الحلق أو التقصير

الثابت عن النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجة الوداع بعد نحر هديه في مني يوم النحر كما دل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر^(٥).

^(١) المجموع شرح المذهب (٢٤٤/٨)، أنسى المطالب (١/٥٠٢).

^(٢) الفروع (٤٦٨/٣)، كشاف القناع (٤٦٢/٢).

^(٣) البحر الرائق (٢٦/٣)، فتح القدير (١٢٨/٣).

^(٤) كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم: (٢٧٠١).

^(٥) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

وقد اختلف أهل العلم في جواز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق فذهب الحنفية^(١) تأخيره عن أيام التشريق، وهو روایة في مذهب أحمد^(٢). وبه قال الثوري وإسحاق^(٣). وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَعْثَمٌ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق^(٤)، وقد دلت الآية على أن الحلق يكون بعد الذبح وقبل الطواف، وهكذا فعل النبي ﷺ فقد حلق ﷺ يوم النحر بعد ما نحر هديه وقبل أن يطوف بالبيت، فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخيره عن يوم النحر والأيام التابعة له، وهي الأيام التي يجوز فيها الذبح والنحر، أي أيام التشريق أو اليومين بعد يوم النحر في قول^(٥).

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة^(٦)، والشافعية^(٧) والحنابلة في المشهور من مذهبهم^(٨)، بأنه يجوز تأخيره عن أيام التشريق، وبهذا قال عطاء وأبو ثور^(٩). واستدلوا بأنه ليس هناك ما يحدد آخر وقت الحلق، وإنما الذي جاء هو توقيت مبدأه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَأْلَغَ الْهَدْبُ مَحِلَّهُ﴾ (جزء آية من البقرة: ١٩٦)^(١٠).

^(١) بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، تبيان الحقائق (٣٤/٢).

^(٢) مواهب الحليل (١٦/٣)، حاشية الدسوقي (٤٧/٢).

^(٣) تصحیح الفروع (٥١٦/٣).

^(٤) المجموع شرح المذهب (١٩٢/٨)، أنسى المطالب (٤٩٢/١).

^(٥) أضواء البيان للشنقطي (٨٧/١).

^(٦) المبسot (٧١/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٤/٣).

^(٧) بدائع الصنائع (١٤١/٢).

^(٨) المجموع شرح المذهب (١٦٨/٨).

^(٩) الإنصاف (٤٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٥/٢).

^(١٠) المجموع شرح المذهب (١٩٢/٨).

^(١١) مختصر اختلاف العلماء (١٨٣/٢ - ١٨٤)، تحفة المحتاج (٤/١٢٣)، مطالب أولي النهى (٤٢٦/٢).

والذي يظهر أنه ينبغي ألا يؤخر الحلق أو التقصير عن يوم النحر وأيام التشريق؛ لأنها محل هذه الأنساك، لكنه لو أخر لأجل الزحام أو غيره من الأعذار فليس عليه شيء ولا يتم تحلله إلا بالحلاقة أو التقصير، والله أعلم.

المبحث الثامن:

أثر الزحام في النزول في الحرم

ما يلاحظ في السنوات الأخيرة كثرة عدد الحجاج وازدحامهم في مكة حتى إن كثيراً منهم قد لا يتيسر له متنزلاً خارج الحرم إما لعدم وجود مسكن مناسب أو عدم القدرة على الأجرة أو إيشاراً للبعد عن الازدحام. ولهذا يخرج بعض الحجاج بعد فراغهم من عمرتهم إلى خارج الحرم. وقد اختلف أهل العلم رحمة الله في أثر هذا الخروج على صحة التمتع بعد اتفاقهم على أن من قدم من غير أهل مكة معتمراً وأقام فيها ثم أحضر بالحج من عame فإنه متمتع، قال ابن عبد البر: ((وأجمعوا على أن رجالاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عame ذلك فحج أنه متمتع)).^(١)

أما من لم يقم في الحرم بل خرج منها فقد اختلف أهل العلم في انقطاع متعته بذلك على أقوال:

القول الأول: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا عاد إلى بلده، وهذا قول عمر وابن عمر، وبه قال ابن المسمى وطاؤس ومجاهد وإبراهيم^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وهو مذهب مالك أيضاً وألحق بالعودة إلى بلده ما لو عاد إلى مثله في المسافة^(٤).

القول الثاني: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم إلا إذا عاد بعد عمرته إلى الميقات الذي أحضر بالعمره منه أو إلى مسافة مثل المسافة إليه، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٥)، وهو قول عند الحنفية^(٦)، وهو روایة عن أحمد^(٧).

^(١) التمهيد (٣٥٠/٨). وحكاه أيضاً ابن عبد المتن في الإجماع ص: (٦٤).

^(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦-١٥٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣٩٥/١)، الحلى (١٥٨/٧).

^(٣) البدائع (١٧١/٢)، المسالك في المناسك (٦٥٨/١).

^(٤) المدونة (٣٠٩/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣١٢/٢).

^(٥) أنسى المطالب (٤٦٤/١)، مغني الحاج (٢٨٩/٢).

^(٦) المبسوط (٤/٣١، ١٨٤)، البحر الرائق (٣٦٩/٢).

^(٧) الفروع (٣١١/٣)، الإنصاف (٤٤١/٣).

القول الثالث: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة، وبهذا قال عطاء^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الرابع: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته مطلقاً إذا عاد وحج من عامه، وهذا القول منقول عن ابن عباس والحسن البصري^(٣)، وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(٤)، وقد حكى الإجماع على خلافه^(٥).

هذا منتهى أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وقد ذكر كل صاحب قول من هذه الأقوال حجة استظهر بها قوله وما ذهب إليه، وهذا ذكر لأبرزها.

احتج أصحاب القول الأول: بأن الله تعالى خص أهل مكة بأن لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الآفاق كما قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ يِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦)، قالوا: والمعنى في ذلك إمام أهل مكة بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها، قالوا: ((وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله لأنه قد حصل له إمام بأهله بعد العمرة فكان بمثابة أهل مكة))^(٦).

وقالوا أيضاً: ((إن الله جعل على المتمتع الدم بدلاً من أحد السفرين اللذين اقتصر على أحدهما، فإذا فعلهما جميعاً لم يكن الدم قائماً مقاماً شيء، فلا يجب))^(٧).

أما أصحاب القول الثاني فحجتهم: بأن حقيقة المتعة هي الجمع بين الحج والعمرة دون الرجوع إلى الميقات فإذا عاد إليه أو إلى مسافته فقد انقطعت المتعة^(٨).

^١) الحلى (١٥٩ / ٧).

^٢) المغني (٥ / ٣٥٤)، كشاف القناع (٣ / ٤١٣).

^٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٥٦ - ١٥٧).

^٤) الحلى (٧ / ١٥٨).

^٥) الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، التمهيد (٨ / ٣٤٥)، المجموع شرح المذهب (٧ / ٦١).

^٦) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٥).

^٧) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٥)، ينظر: الناج والإكليل (٤ / ٧٨).

أما أصحاب القول الثالث فقالوا إنه إن كان سافر سفراً بعيداً ((فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمهم دم))^(٢)، ولا يكون ممتعاً.

أما أصحاب القول الرابع فحجتهم أنه ليس في النصوص الشرعية ما يشترط للمتعة إلا بخرج عن مكة إلى بلده أو إلى المواقت أو إلى مسافة قصر، ((ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه))^(٣).

وأقرب هذه الأقوال وأقواها حجة هو القول الأول وأن المتعة لا تقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا عاد إلى بلده، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فإنه يجوز للممتع أن يخرج من الحرم ويقيم حيث شاء ولا تقطع متعته ما دام لم يرجع إلى بلده ثم إذا جاء الحج فإن حكم حكم المكي يجب أن يحرم من الحرم وهذا هو المذهب عند الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦). وقيل: إن له أن يحرم بالحج من الحرم أو من حيث نزل في الحل مما لا تقطع المتعة بالخروج إليه، وهذا أقرب الأقوال للصوب.

١) تحفة المحتاج (٤/١٥٢)، معنى المحتاج (٢٨٩/٢).

٢) مطالب أولي النهى (٢/٣٠٩) وينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٣٣٢).

٣) الخلوي (٥/١٦٨-١٦٩).

٤) فتح القدير (٣/١١٤).

٥) المجموع شرح المذهب (٧/١٩٩)، تحفة المحتاج (٤/٣٧).

٦) الإنصاف (٣/٤٢٦).

المبحث الثاني:

أثر الزحام في يوم التروية وعرفة

المطلب الأول: أثر الزحام في التوجه إلى مني يوم التروية

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة، وهو أول أيام المناسك، وقد اتفق أهل العلم أن من السنة للحجاج أن يتوجهوا إلى مني قبل ظهر يوم الثامن، فيصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر^(١)، وذلك لما روى مسلم في صحيحه^(٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر قال في صفة حج النبي ﷺ: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وقد أجمع أهل العلم على أن من لم يفعل ذلك فإنه لا شيء عليه، وأن حجه صحيح^(٣). وعلى هذا فإن من ترك التوجه إلى مني يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة لأجل الزحام، فإنه لا حرج عليه، وإنما فوت فضيلة العمل بالسنة فقط، أما إن كان ترك ذلك لكونه لا يجد مكاناً يتزل فيه فالذى أرجو أن ينال ثواب ذلك بنيته التي حال دون العمل بها عدم وجود مكان يتزل فيه، والله أعلم.

(١) بداية المحتهد (١/٣٣٥)، المغني (٥/٢٦٠).

(٢) كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٤)، المجموع شرح المذهب (٨/١١١، ١٢٧).

المطلب الثاني: أثر الزحام في وقت دخول عرفة

الثابت من هدي النبي ﷺ أنه لم يأت الموقف يوم عرفة إلا بعد أن زالت الشمس، ففي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم قال رضي الله عنه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أن ما قبل طلوع فجر من يوم عرفة ليس زمناً للوقوف، وأجمعوا أيضاً على أن من وقف بعرفة بعد الزوال فوقوفه صحيح^(٢)، وقد اختلفوا في الوقوف بعد الفجر وقبل الزوال هل يجزئ أو لا؟ فذهب جماهير العلماء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) وغيرهم إلى أن وقت عرفة يبدأ من بعد الزوال، فمن وقف قبل الزوال ولم يقف بعد ذلك لم يصح وقوفه. وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن ما يفعله بعض الحاج من التقدم إلى عرفة ليتلتها بدعة قال النووي: ((وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأً وبذلة ومنابذة للسنة، والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغسلوا بها للوقوف))^(٦)، وبهذا قال ابن الحاج المالكي^(٧)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية التقدم، وأنه خلاف السنة دون أن يصفه بالبدعة، فقال رحمه الله في جملة ما يفعله الحاج من المخالفات في وقته: ((ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة))^(٨).

(١) كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨).

(٢) الاستذكار (٤/٢٨١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٢٦-١٢٥).

(٤) مواهب الحليل (٣/٩٤).

(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٩٩).

(٦) الجموع شرح المذهب (٨/١١٤). وانظر أيضاً ص: (١٤٠).

(٧) المدخل لابن الحاج (٤/٢٢٧). قال: ((من ترك المبيت يعني وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله ﷺ وابتعد)).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/١٣١).

والذي يظهر أن وصف ذلك بالبدعة إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعبيد؛ أما من فعل ذلك لا تعبدًا سواء حاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة، فإن كان ذلك التقدم حاجة كما هو الحال الآن في أكثر حملات الحجاج حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الرحام أو الضياع أو فوات الرفقة فإن ذلك جائز لا حرج فيه، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، قال الهيثمي رحمه الله: ((وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة)).^(١)

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٥).

المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة

لا خلاف بين أهل العلم أن السنة للحج يوم عرفة أن يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام. قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يصلوا الصالاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة^(١). وقال ابن عبد البر: السنة المجمع عليها الجمع بين الصالاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام^(٢). وعلى هذا فإنه إذا حاف الحاج من شهود الصلاة مع الإمام يوم عرفة ضرراً أو زحاماً أو ضياعاً فلا حرج عليه في عدم شهودها مع الإمام، بل يصلى حيث تيسر له.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/٣).

(٢) التمهيد (١٠/١٤).

المطلب الرابع: أثر الزحام في الإنصراف قبل غروب الشمس

لا خلاف بين أهل العلم أن السنة لمن وقف بعرفة أنه لا ينصرف إلا بعد غروب الشمس. فقد ((أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة))^(١). ومستند ذلك ما روى مسلم في صحيحه^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص)).

وقد ذهب جمahir العلماء إلى أنه لا يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس حتى إن الإمام أحمد لما سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال رحمه الله: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه^(٣).

قد اختلف أهل العلم فيما وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد إلى عرفات، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يلزم دم، ويجزئه وقوفه، وحجه صحيح^(٤). وخالف في ذلك مالك، وذلك أن المعتمد عنده في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦). وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء على من دفع من عرفة قبل غروب الشمس^(٧).

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والمالكية جواز التقدم قبل الإمام يوم عرفة خشية الزحام لكنهم اشترطوا للجواز ألا يجاوز عرفة بالخروج. قال في المداية: ((إإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم

(١) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٦٩).

(٢) كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨).

(٣) المغني (٣/٢١٢).

(٤) المبسوط (٤/٥٥)، روضة الطالبين (٣/٩٧)، الإنصراف (٩/١٦٧).

(٥) المنقى للباجي (٣/١٩)، مواهب الجليل (٣/٩٤).

(٦) الإنصراف (٩/١٦٧).

(٧) المخلص (٥/١١١).

يجاوز حدود عرفة أجزاءً لأنَّه لم يفض من عرفة^(١). قال في موهب الجليل: ((من دفع قبل الغروب من محلِّ الذي يقف فيه الناس لأجل الرحمة ونتيه أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك))^(٢).

ولم أقف على من أجاز الدفع من عرفة قبل الغروب خوف الرحمة وذلك لأنَّه لم يرد أنَّ النبي ﷺ رخص في الدفع قبل الغروب لأحد، قال ابن عابدين في أن خوف الزحام ليس رخصة في الدفع قبل الغروب: ((ولم يجعل عذرًا في عرفات؛ لما فيه من إظهار مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل)).^(٣) وعلى هذا فإنَّ الزحام ليس رخصة في حواز الدفع من عرفة قبل الغروب.

(١) فتح القدير (٤٧٧/٢).

(٢) (٩٤/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢). وقد ورد أنَّ النبي ﷺ أخر الدفع من عرفة إلى ما بعد غروب الشمس مخالفة للمشركين بأسانيد فيها ضعف ففي المعجم الأوسط للطبراني (١٧٩/٢) رقم (١٦٤٤) من طريق أبي إسحاق الفزارى عن سفيان الثورى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال: كان المشركون يفاضون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يفاضون من جمُع حتى تزول الشمس فخالفهم رسول الله فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفتر الصائم ثم دفع من جمُع قبل طلوع الشمس. لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزارى وإبراهيم بن محمد. وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٣)، رقم (١٥١٨٤) من طريق ابن جريج قال أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بعرفة فقال: أما بعد فإنَّ هذا يوم الحج الأكبر، وإنَّ أهل الجاهلية والآوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها الجبال كأنهم عمائم الرجال في وجوههم، وإنَّ ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا هدينا يخالف هدى أهل الشرك والآوثان. وفيه أيضًا (٣٩٩/٣)، رقم (١٥٣٢٧) من طريق سفيان بن عبيدة عن بن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس فأخر الله هذه وقدم هذه آخر التي من عرفة إلى غروب الشمس وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

المبحث العاشر:

أثر الزحام في ليلة مزدلفة

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان صلاتي المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة

الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بعدما دفع من عرفة قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة في حجته بعدما غربت الشمس يوم عرفة، أخر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء جمع بينهما بعدما غاب الشفق، وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهم في ذلك الموضع)).^(١)

ومستند ذلك الإجماع ما جاء عن ((جماعات من الصحابة منهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابرًا ففي مسلم خاصة))^(٢) أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والجمع بين الصالاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثها الأمة)).^(٣)

بل قد ذهب جماعة من أهل العلم كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر والحسن^(٤) وبعض المالكية^(٥)، والظاهريـة^(٦) إلى أن من صلـى المغرب والعشاء قبل أن يصلـ المزدلفة لم تجزئـ صلاتهـ، واستدلـوا بما رواه البخارـي ومسلمـ من طـريق كـرـيب مـولـى ابن عـباس عنـ أسـامة بنـ زـيد أنه سـمعـه يـقولـ: دـفع رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ مـن عـرـفـة حـتـى إـذـا كـانـ بـالـشـعـب نـزـلـ فـبـالـثـمـ تـوـضـأـ، وـلـمـ يـسـبـغـ الـوضـوءـ فـقـلـتـ: الصـلـاةـ يـا رـسـولـ اللهـ، فـقـالـ: الصـلـاةـ أـمـاـمـكـ، فـرـكـبـ فـلـمـ جـاءـ المـزـدـلـفـةـ نـزـلـ،

(١) الاستذكار (٤/٣٣٠)، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٥٤).

(٢) الجموع شرح المذهب (٨/١١٦).

(٣) شرح العمدة في بيان المناسب (٢/٥١٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٠)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٧٠).

(٥) المدونة (١/٤٣٢)، شرح الخرشـي على مختصر خـليل (٢/٣٣٢)، الجامـع لـحكـامـ القرـآنـ لـقرـطيـ (٢/٤٢١).

(٦) المخلـى لـابـنـ حـزمـ (٥/١٢٥).

فتوضيًّا فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أanax كل إنسان بعيده في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما^(١).

والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنه لو صلاتها في عرفة أو في الطريق صحت صلاته وخالف السنة^(٢).

والجميع متفقون على أنه إذا خشي خروج الوقت وحاف الفوات فإنه يجب أن يصليهما في الوقت، ولو قبل الوصول إلى المزدلفة. قال في بدائع الصنائع في وجوب صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة: ((هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر فأما إذا خشيء أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة؛ لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة فإنه يجوز بلا خلاف))^(٣).

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم : (١٢٨٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٧٠/٩)، الناج والإكليل (١٦٩/٤)، روضة الطالبين (٩٤/٣)، الجموع شرح المذهب (١٢١/٨)، الفروع (٣٩٨/٢)، هداية السالك (١١٧٩-١١٧٨/٣).

(٣) (٢/١٥٥). وينظر: الذخيرة (٢٦٢/٣).

المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة

اتفق أهل العلم على أن مجئ الحاج إلى مزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج وأنه من أعماله.

قال النووي رحمه الله: ((وهذا المبيت - أي بالMZDLEFA - نسخ بالإجماع))^(١).

ومستند ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

قال الجصاص: ((ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة وتسمى جمعاً))^(٣).

وكذلك ما جاءت به الأخبار المتواترة من مجئ النبي ﷺ مزدلفة وموته بها ووقوفه إلى الإسفار مع قوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٤) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: ((لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).

ومع هذا الاتفاق إلا أن أهل العلم اختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج وبهذا قال جمهور أهل العلم، منهم عطاء والزهري وقتادة والثوري^(٥)، وهو المذهب عند الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والأصح عند الشافعية^(٩).

(١) الجموع شرح المذهب (١٥٢/٨).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٩٠): ((المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها)). وقال أيضاً الاستذكار (٤/٢٩١): ((ولم يختلفوا أنه من لم يبيت بجمع ليلة النحر عليه دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها)).

(٢) البقرة: من الآية ١٩٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٠/١).

(٤) كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم: (١٢٩٧).

(٥) المغني لا بن قدامة (٥/٢٨٤).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٣٦)، تبيان الحقائق (٢/٢).

تبنيه: وما يبني إليه أن الحنفية والمالكية يفرقون بين الوقوف والمبيت، فيرون وجوب الوقوف وسننة المبيت.

(٧) الذخيرة (٣/٢٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٢٢).

(٨) كشف القناع (٢/٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢/٤١٧).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٧٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٩).

القول الثاني: أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم عبدالله بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي، وبه قال أبو بكر بن خزيمة من الشافعية^(١)، وابن حزم^(٢).

القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة سنة من سنن الحج، وبهذا قال بعض المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو روایة عن أحمد^(٥).

وقد استدل كل قوم بأدلة لما ذهبوا إليه، وأقربها إلى الصواب القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ووجه الوجوب أن ((فَعَلَهُ خَرْجٌ إِمْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فِإِذَا أَفَضَّتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ)) (البقرة: من الآية ١٩٨) والفعل إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمحترمه، والأمر للوجوب^(٦).

وببناء على ما تقدم من أقوال لأهل العلم في حكم الوقوف بمزدلفة فعلى القول بالركنية فإن من لم يتمكن من المجيء حتى فات وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع شمس يوم النحر^(٧)، فقد فاته الحج ويثبت له أحكام الفوات، فمن حبسه عن الوقوف بالمزدلفة السير أو زحام السيارات أو ضل الطريق أو أخطأ المكان فتل في غيرها حتى مضى وقت الوقوف فقد فاته الحج.

أما على القول بالوجوب فإن جماهير العلماء يرون أن من لم يمكنه الوقوف بالمزدلفة لعذر كما لو حبسه السير أو ضل الطريق أو أخطأ المكان فتل في غيرها حتى مضى وقت الوقوف فإنه لا شيء عليه، وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٠/٩)، الجموع شرح المذهب (١٥٢/٨)، المغني لابن قدامة (٢٨٤/٥).

(٢) الحلى (١٢٧/٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٢/٢)، موهاب الجليل (١١٩/٣).

(٤) البيان للعمراي (٣٢١/٤)، معنى المحتاج (٢٦٤/٢).

(٥) الفروع (٥١٠/٣)، الإنصاف (٤/٣٢)، شرح العمدة في بيان المناسك (٦١٠/٢).

(٦) شرح العمدة في بيان المناسك (٦٢٣/٢).

(٧) قال في مراتب الإجماع ص: (٥٢) في بيان بداية وقت الوقوف في مزدلفة ونهايته: ((اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة)).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: ((ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر))^(١).

وقال الخرشبي في شرحه على مختصر خليل: ((ومن ترك الترول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ، ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم))^(٢)، وقال النووي في المجموع شرح المذهب: ((أما من ترك مبيت مزدلفة أو من لعذر فلا دم))^(٣).

ومن الأعذار التي هي محل البحث في هذه الدراسة الزحام، فإن الزحام المشاهد في هذه الأزمة قد يحول دون الوقوف في المزدلفة، إما لعدم التمكن من الوصول إليها بسبب زحمة السير، وإما لعدم التكمن من البقاء فيها لعدم تيسر مكان للترول أو للتضرر به، أو لكون الحملة أو المطوف لن يمهل الحاجاج للترول أو نحو ذلك من الأسباب، فإن الذي يظهر أنه يسقط الوقوف بالمزدلفة لهذه الأسباب ونحوها من الأعذار المتعلقة بالزحام، ويمكن القول بأن هذا هو مقتضى ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية من سقوط الوقوف في مزدلفة بالعذر.

وقد نص جماعة من فقهاء الحنفية على أن الزحام عذر في ترك الوقوف بالمزدلفة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: ((وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعد لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض بترك طواف القدر))^(٤).

أما الحنابلة فأوجبوا الدم على من طلع عليه الفجر، ولم يأت المزدلفة سواء كان بعذر أو بغير عذر، قال البهوي في كشاف القناع: ((وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكاً واجباً))^(٥)، ثم قال: ((عملاً كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسيًا؛ لأنه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموارد))^(٦)، بل من أحصره عدو عن المزدلفة بأن منعه من الجيء إليها كان عليه دم قال البهوي في كشاف القناع: ((ومن أحصر عن واجب كرمي الجمار لم يتحلل وعليه له أي: لتركه ذلك الواجب دم كما لو تركه اختياراً وحججه

(١) (١٣٦/٢).

(٢) (٣٣٢/٢).

(٣) (١٧٨/٨).

(٤) (٦٠/٣). وينظر: شرح معاني الآثار (٢١٠/٢).

(٥) (٤٩٧/٢).

(٦) (٤٩٧/٢).

صحيح لتمام أركانه^(١)، ومع هذا فإنهم قد قالوا بسقوط المبيت ليلة مزدلفة عن السقاية والرعاة، قال في مطالب أولى النهي: ((ولا مبيت على سقاية ورعاة يعني ومزدلفة؛ لحديث ابن عمر^(٢): أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له))^(٣) متفق عليه، وكذلك ما رواه الترمذى^(٤) من حديث عدي بن عاصم عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجتمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما، قال مالك: ظنت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمونه يوم النحر، وقال: حسن صحيح، فألحقوا المبيت بمزدلفة في السقوط بالمبيت يعني لعدم السقاية والرعاية، وهما من المصالح العامة للحجيج.

وتخريجاً على ما ذكروا من سقوط المبيت عن السقاية والرعاة فإن ما يشبههم من الأعمال العامة التي تتصل بمصالح الحجاج كرجال الأمن وأهل الطب والتمريض ونحوهم فإنهم يأخذون حكم السقاية والرعاة في سقوط المبيت بمزدلفة بجامع الاشتغال بمصالح الحجاج، والله أعلم.

(١) (٥٢٨/٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم: (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت يعني ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم: (١٣١٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٣) (٤٣٣/٢).

(٤) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، رقم: (٩٥٥).

المطلب الثالث: أثر الزحام في وقت الدفع من مزدلفة

المسألة الأولى: وقت الدفع من مزدلفة للضعفة

اتفق أهل العلم على جواز تقديم الضعفة من مزدلفة إلى من قبل الفجر^(١)، وقد اختلف أهل العلم في وقت جواز الدفع لهؤلاء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد نصف الليل، وهذا هو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم أي جزء من الليل بعد التزول وحط الرحل وهذا مذهب المالكية^(٤).

القول بجواز الدفع في أي جزء من الليل هو ظاهر مذهب الحنفية فإنهم لم يقيدوا ذلك بوقت، بل ولا بحط رحل ونزول، قال ابن نجيم: ((لو مر بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج))^(٥).

القول الثالث: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد مغيب القمر، وهذا رواية عن أحمد^(٦)، وهو قول البخاري^(٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وتلميذه ابن القيم^(٩).

وسبب هذا الخلاف هو أن النبي ﷺ أذن للضعفة في التقدم إلى من مطلقاً من غير توقيت لهذا التقدم، ففي البخاري ومسلم من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها

(١) الجموع شرح المذهب (١٥٣/٨).

(٢) أنسى المطالب (٤٨٩/١)، تحفة المحتاج (١١٣/٤).

(٣) الإنصاف (٣٢/٤)، كشف القناع (٤٩٧/٢).

(٤) الذخيرة (٢٦٣/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٣٧/٢).

(٥) البحر الرائق (٣٦٨/٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، الميسوط (٦٣/٤).

(٦) شرح العمدة في بيان المناسب (٦١٧/٢).

(٧) البخاري، باب من قدم ضعفة أهلها بليل فيكون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٥/٢).

(٨) شرح العمدة في بيان المناسب (٦١٧/٢).

(٩) زاد المعاد (٢٥٢/٢).

فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه^(١)، وفي البخاري ومسلم من حديث أئوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ من جم
بليل^(٢).

وفي البخاري ومسلم أيضاً من حديث الزهرى قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. (٣)

ولذلك اختلفت آراء أهل العلم في وقت جواز الدفع، فلم يقدّره الحنفية بشيء، وقدّرته المالكية بخط الرحم والترول؛ لأنّ به يتحقق الوقوف واستمكان اللبيث^(٤):

وقدّر الشافعية والحنابلة بنصف الليل؛ لأنّه يكون بذلك قد مضى أكثر الليل ومعظمه^(٥).
 أما من قدّر بغياب القمر فعمدته ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج حدثني
 عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت
 ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل ي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم
 صلت في مترّها، فقلت لها: أي هنّتاه لقد غلسنا؟ قالت: كلا، أي بني إن النبي ﷺ أذن للطعن^(٦).

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهلة بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٨١) ، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفوا بالمزدلفة، رقم:(١٦٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم:(١٢٩٣).

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف للنساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٥).

(٤) موهب الجليل (١١٩/٣).

(٥) مغني المحتاج (٢٦٥/٢)، المبدع شرح المقنع (٣/٢٦٣).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفوا بالمزدلفة، رقم:(١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، استحباب تقلسم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم:(١٢٩١).

ومن هذا يتبيّن أنه ليس هناك نص صريح في تحديد قدر وقت الترول في مزدلفة الذي يتحقق به الوقوف الواجب لأصحاب الأعذار، والذي يظهر لي أن كل تحديد يمكن أن يرد عليه اعتراض لعدم صراحة دلالة الأدلة عليه، ولكن بالنظر إلى العلة التي شرع من أجلها تقديم الضعفة ونحوهم، وهي توقي حطمة الناس أي زحامهم كما جاء حديث عائشة المتقدم، فيمكن أن يقال: إن الوقت الذي يجوز فيه الانصراف من مزدلفة هو ما يتوقى به الضعفة ومن في حكمهم ضرر زحام الناس.

وهذا الترجيح تشهد له علة الحكم، ويمكن أن يستفاد من قول الحنفية الذين لم يحدوا حداً لوقت التقدم، بل إنهم قد ذهبوا إلى إسقاط الوقوف بمزدلفة خشية الزحام فقالوا: ((من جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب إلا إذا حاوزها ليلاً عن علة وضعف فخاف الزحام فلا شيء عليه))^(١).

المسألة الثانية: ضابط الذي يباح له التقدم ليلة مزدلفة

الرخصة في جواز التقدم من مزدلفة وردت للضعفة دفعاً لضرر الزحام عنهم، ولذلك فإن كل من كان يضره الزحام فإن له التقدم من مزدلفة قبل زحمة الناس وحطمتهم؛ لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً^(٢).

ولا يخفى أن التضرر بالزحام في هذه الأزمنة لا يقتصر على النساء والصبيان وكبار السن فحسب، بل يمتد إلى كثير من الأصحاء والأقوياء، وذلك بسب الزيادة المطردة غير المسبوقة في أعداد الحجاج، وغير خاف أن ما يحصل من الضرر بالزحام أمر يشق على أكثر الناس، سواء في ذلك زحمة السير من مزدلفة إلى منى، أو زحمة طرق الوصول إلى رمي الجمرة، أو زحمة الرمي، وهذا سبب يستوجب التخفيف.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في تعليل التسهيل في جواز دفع غير الضعفة من مزدلفة قبل الفجر: ((لأن الزحام وكثرة الناس تعطي قوة الرخصة، وأن الضعفة ما رخص لهم إلا من أجل المشقة، فإن جاءت المشقة جاء العذر، فإذا جاءت الشدة جاء التيسير ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾

(١) تبيّن الحقائق (٦١/٢).

(٢) ينظر في هذه القاعدة: أصول السرخسي (١٧٨/٢)، إعلام الموقعين (٤/١٠٥)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/١٥٢).

(الشرح:٦)، والناس في الأوقات الأخيرة فيها زحام شديد، ومشقة لو جلس الناس كلهم حتى الأسفار)^(١).

وقد ذكر ابن عابدين مع كونه لم يدرك هذه الأوقات أن الزحام في الطريق من مزدلفة إلى مني والرمي محقق، فكيف لو أدرك ما عليه الناس اليوم؟! قال في سياق كلامه عن أثر الزحام في سقوط الوقوف بمزدلفة: ((وهو شامل لخوف الرحمة عند الرمي ، فمقتضاه أنه لو دفع ليلاً ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه، لكن لا شك أن الرحمة عند الرمي ، وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر متحقق في زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد خوف الرحمة بالمرأة))^(٢)، والذي يظهر أنه لا فرق في أثر شدة الزحام بين الرجل والمرأة والصغير والكبير لأن الضرر معن جامع فيهم وإن كان متفاوتاً القدر كلاماً بحسبه.

(١) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز كتاب الحج عنابة المبدان ص: (٨٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥١١/٢).

المبحث الثاني عشر:

أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق

المطلب الأول: أثر الزحام في ترتيب أعمال يوم النحر

أجمع أهل العلم على أن أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، أربعة أعمال: رمى حمرة العقبة ثم نحر المهدى ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم^(١). ولا خلاف أن السنة في هذه الأعمال الأربع أن تكون مرتبة على نحو ذكرها^(٢).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض^(٣)؛ فإن رسول الله ﷺ قد رخص في التقديم والتأخير بين هذه الأعمال ففي الصحيحين^(٤) من حديث الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: ((رأيت النبي ﷺ عند الجمرة، وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر. قال: انحر ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج)). فدل هذا الحديث على جواز عدم مراعاة ترتيب هذه الأعمال لأجل دفع ضرر الرحم وتوقيه فغاية ما هنالك تفويت السنة.

^(١) بداية المجتهد (٣٥٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٠/٥)، إحکام الأحكام (٩١/٢)، فتح الباري (٥٧١/٣).

^(٢) بداية المجتهد (٣٥٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٠/٥)، فتح الباري (٥٧١/٣).

^(٣) المخل (١١٣/٥)، المجموع شرح المذهب (١٩٥/٨).

^(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

المطلب الثاني: أثر الرحام في الرمي

المسألة الأولى: أثر الزحام في وقت الرمي

الفرع الأول: أثر الزحام في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ابتداء وانتهاء

الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر

اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر^(١). ففي صحيح مسلم^(٢) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ((رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى)).

وقد تقدم أن النبي ﷺ رخص للضعفة ومن في حكمهم في الدفع ليلة النحر من مزدلفة؛ لأجل توقى حطمة الناس وزحامهم. ففي الصحيحين^(٣) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطينة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس)).

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة أول ليلة النحر، وأن من رماها أول الليل لم تجزئه^(٤).

ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في أول وقت رمي جمرة العقبة على أقوال ثلاثة:
القول الأول: أن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، وبهذا قالت الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) الاستذكار (٤/٢٩٣).

(٢) كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

(٤) حكى ذلك جماعة من أهل العلم: منهم ابن رشد في بداية المحتهد (١/٣٣٩)، ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٤)، موسوعة الإجماع (١/٢٩٣).

(٥) المجموع شرح المذهب (٨/١٦٨)، أسمى المطالب (١/٤٩٣).

(٦) كشاف القناع (٢/٤٩٨)، مطالب أولى النهى (٢/٤٢٤).

القول الثاني: أن أول وقت رمي حمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: أن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وبهذا قال جماعة من التابعين^(٤).

وكذلك يؤيده ما رواه الشیخان^(٦) من حديث الزهری عن سالم بن عبد الله: ((أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدأ لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)).

^(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، البحر الرايق (٣٧١/٢).

٢) مواهب الجليل (١٣٦/٣).

الإنصاف (٤/٣٧).

٤) المجموع شرح المذهب (١٧٧/٨).

^٥ رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهلة بليل فيقفون بالمردفة، رقم (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥).

فأفاد الحديثان أن النبي ﷺ رخص لمن دفع من مزدلفة ليلة النحر من الضعف ونحوهم أن يرموا حمرة العقبة إذا وصلوا منى. فالذى يظهر أن الرخصة في التقدم من مزدلفة للضعف ونحوهم هو اجتناب زحمة الرمي لا زحمة الطريق فإن زحام الطريق موجود في الانصراف من عرفة ولم ترد فيه رخصة لأحد.

وأما ما جاء من النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، كالمحدث الذي رواه الخمسة^(١) عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). فهو حديث اختلف أهل العلم في صحته^(٢). وعلى القول بصححته فيمكن الجمع بينه وبين ما دل عليه حديثاً أسماء وابن عمر رضي الله عنهم بحمل النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الأفضلية والندب. فيكون النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس للكرامة لا للترحيم والمنع كما قال جماعة من أهل العلم.

قال الموفق ابن قدامة: ((والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب))^(٣). وقال النووي: ((وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث))^(٤)، وإلى هذا ذهب ابن حجر في الجمع بين الأحاديث فحمل ((الأمر في حديث بن عباس على الندب)). قال: ((ويؤيده ما أخرجه

^(١) رواه أحمد (٢٠٨٣)، وأبو داود، كتاب المناسب، باب التعجل من جمع، (١٩٤٠)، والترمذى، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، (٨٩٣)، والنسائى، كتاب مناسك الحج، باب النهى عن رمي حمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٣٠٦٥)، وابن ماجه، كتاب المناسب، باب من تقدم لجمع من منى لرمي الجمار، (٣٠٢٥).

^(٢) هذا الحديث جاء من طريق عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال عنه النووي في المجموع شرح المذهب ١٦٦/٨: ((رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحه)). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٢٨: ((وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً)). وقال عنه أيضاً: ((وهو حديث حسن)). وقد جاء هذا الحديث من طريق الحسن العربي به، وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال عنه ابن عبد الهادى في المحرر ١/٤٠٥: ((في إسناده إنقطاع؛ وذلك أن الإمام أحمد قال: لم يسمع الحسن من ابن عباس. وقد روى الترمذى الحديث من طريق المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وقال عنه: حديث حسن صحيح. والمسعودى ثقة احتلط، وقد رواه أبو داود من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به)). وقد صحح النووي هذه الطريق في المجموع شرح المذهب (١٥٣/٨، ١٥٧).

^(٣) المعنى (٥/٢٩٤).

^(٤) المجموع شرح المذهب (٨/١٧٧).

الطحاوي من طريق شعبة مولى بن عباس عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر) ^(١).

الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء رمي جمرة العقبة يوم النحر
 اختلف أهل العلم رحمهم الله في الوقت الذي ينتهي إليه رمي جمرة العقبة على ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى طلوع فجر يوم الحادي عشر.
 وبهذا قالت الحنفية ^(٢).

القول الثاني: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. وبهذا قالت الشافعية ^(٣).

القول الثالث: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم. وبهذا
 قالت المالكية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه إلا أن أرجحها القول بأن رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى ليلة الحادي عشر وقد ذكروا لذلك أدلة أبرزها ما رواه البخاري ^(٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر عمني. فيقول: لا حرج. فسألته رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: أذبح ولا حرج. وقال: رميت بعد ما

^(١) فتح الباري (٣/٥٢٩).

^(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، البحر الرائق (٢/٣٧١). ويكون فيما بعد الغروب قضاء.

^(٣) أحسن المطالب (١/٤٩٣)، معنى المحتاج (٢/٢٧١-٢٧٢). ولا تخرج بذلك عندهم عن كونها أداء.

^(٤) المتنقى شرح الموطأ (٣/٥٢)، شرح الخرشي على خليل (٢/٣٣٧). وله الرمي بعد غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم للتأخير في المشهور من المذهب.

^(٥) كشاف القناع (٢/٥٠٠)، الإنعام (٤/٤٦). فإن غربت الشمس قبل رمي الجمرة فإنه يرميها بعد الزوال من الغد. ولا تخرج بذلك عندهم عن كونها أداء، ولا يجب به دم.

^(٦) كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، رقم (١٧٣٥).

أمسيت. فقال: لا حرج)). والمساء يصدق على جزء من الليل في قول طائفة من أهل اللسان، قال في لسان العرب: ((والمساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب: وقال بعضهم: إلى نصف الليل))^(١). فدل هذا على أن رمي يوم النحر لا ينقض بغروب الشمس بل يمتد إلى الليل^(٢). وهذا يدل على سعة وقت رمي جمرة العقبة فلمن خشي الضرر بالزحام أن يؤخر الرمي إلى آخر النهار، فإن الإجماع منعقد على أن من رماها يوم النحر قبل غروب الشمس فرميئه صحيح^(٣). وكذلك له أن يؤخر الرمي إلى الليل على الراجح لأنه وقت رمي، والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر الزحام في الرمي أيام التشريق

الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال، وبهذا جاءت الأحاديث.

ففي صحيح مسلم^(٤) من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: ((رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)).

وفي سنن أبي داود^(٥) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ((ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس)).

وفي صحيح البخاري^(٦) من حديث مسعود عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي إمامك، فارمه فأعادت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

^(١) (٢٨١/١٥) وينظر: العين (٣٢٣/٧).

^(٢) أضواء البيان (٤٥٥/٤).

^(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/٧): ((وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له)).

^(٤) كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

^(٥) كتاب المنسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣).

^(٦) كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

وقد حكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس^(١). ومراده الوقت الجزئي اتفاقاً، قال في الاستذكار: ((هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك))^(٢).

وقد اختلف العلماء في جواز الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، فبه قال عطاء^(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧).

القول الثاني: لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال إلا يوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال.

وهو قول إسحاق^(٨)، وقول أبي جعفر محمد الباقر^(٩)، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(١٠). وهو رواية عن أحمد^(١).

(١) التمهيد (٢٥٤/١٧).

(٢) الاستذكار (٣٥٣/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٧/٤: روى من طريق ابن حريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك، فقال: ذلك.

(٤) بداع الصنائع (١٣٧/٢)، البحر الرائق (٣٧٤/٢).

(٥) المنتقى للباجي (٥٠/٣)، الخرشى على مختصر خليل (٢٣٤١).

(٦) الحاوي الكبير (١٩٤/٤)، أنسى المطالب (٤٩٦/١).

(٧) الإنصاف (٤٥/٤)، شرح العمدة في بيان المناسب (٥٥٧/٢).

(٨) المغني (٥/٣٢٨)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

(٩) الاستذكار (٣٥٣/٤).

(١٠) بداع الصنائع (١٣٨-١٣٧/٢)، البحر الرائق (٣٧٤/٢).

وقال في المسوط ٤/٦٨: ((كذلك في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتوجه النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيشخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزمية ، وهو

القول الثالث: يجوز رمي الجamar أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً.
وبهذا قال طاوس^(٢)، ونقل عن عطاء^(٣)، ورواية عن أبي حنيفة^(٤)، واحتاره ابن الجوزي^(٥).

وقد احتاج كل فريق بحجة تقويد ما ذهب إليه فأبرز ما احتاج به من قال بعد جواز الرمي قبل الزوال فعل النبي ﷺ، قوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٦) من طريق أبي الزبير عن حابر: ((لتأخذنوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه)).

أما من قال بجوازه يوم النفر دون اليوم الأول أو اليوم الثاني فاحتاج بأن في ذلك دفعاً للحرج ومشقة التأخير في وصول مكة وقيمة متسلق قال الكاساني: ((لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك)).^(٧).
وأما من أجاز الرمي قبل الزوال مطلقاً فاحتاج بأن الرمي قبل الزوال مسكون عنه والفعل لا يقوى على الإيجاب، بل يدل على الندب والاستحباب.

الرمي بعد الزوال ، وفي ظاهر الرواية يقول هذا اليوم نظير اليوم الثاني فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال)).

^١) الإنصاف (٤٥/٤).

^٢) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

^٣) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

وقيده بعضهم بالجهل قال العمراني في البيان ٤/٣٥٠: ((وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أحراه)). ولعل هذا يجمع به بين الروايتين عنه رحمه الله.

^٤) المبسوط (٤/٦٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣٧-١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

^٥) الفروع (٣/٥١٨).

^٦) كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

^٧) المبسوط (٤/٦٨).

والذي يظهر لي أن القول بجواز الرمي قبل الزوال قول قوي من حيث النظر، فليس مع من قال بعدم الجواز حجة بينة واضحة تمنع الرمي قبل الزوال، لاسيما الحاجة داعية إلى القول بالجواز خصوصاً في يوم النفر الأول، وهو ثاني أيام التشريق، لشدة الزحام وعظيم الضرر الحاصل من جراء تدافع الناس واجتماعهم لتحين وقت الرمي كما لا يخفى. فلا يخلو عام من الأعوام تقريباً من وقوع وفيات وإصابات بسبب هذا الاكتظاظ والتزاحم عند رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة. وقد تقدم ترخيص بعض الفقهاء في الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول لحاجة الوصول إلى مكة نهاراً، وهي حاجة لا تذكر إزاء ما يلحق الناس اليوم من العناء والتعب والمشقة الشديدة في رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة. بل إن ابن عمر روى حديث تحين الزوال للرمي لما سأله وبرة: متى أرمي الجمار؟ كما في صحيح البخاري^(١) قال: إذا رمى إمامك. فلم يقل له: ارم بعد الزوال، بل رده إلى فعل إمامه، وهذا يشعر بأن في وقت الرمي سعة يراعى فيه تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

وقد قال الحافظ ابن حجر في قول: إذا رمى إمامك فارمه: ((يعني الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر حاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر))^(٢).
ولا ريب أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة وكلياتها، فحفظ النفس ودفع الضرر عنها أولى بالاعتبار، والنظر من العمل بقول أقوى أدلة إيمان وإشارات، والله أعلم.

^(١) كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

^(٢) فتح الباري (٣/٥٨٠).

الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء الرمي أيام التشريق

أجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في كل يوم من أيام التشريق قبل غروب الشمس فقد رمى في الوقت^(١).

واتفقوا أيضاً على أنه من آخر الرمي حتى تغرب شمس يوم الثالث عشر فقد فاته الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً^(٢).

واختلفوا في آخر وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق على قولين:

القول الأول: أن وقت رمي في كل يوم من أيام التشريق يمتد إلى طلوع فجر اليوم التالي. وبهذا قالت الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٥).

القول الثاني: أن وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق يمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم، فإن فات رماها غداً بعد الزوال، وهذا قول عند الشافعية^(٦)، وبه قالت الحنابلة^(٧).

^(١) التمهيد (٢٥٤/١٧).

^(٢) التمهيد (٢٥٥/١٧).

ويشكل على هذا الإجماع ما ذكره ابن قدامة في المغني ٥/٣٨٠: ((حكى عن عطاء فيمن رمى حمرة العقبة، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة، ثم رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دماً)).

^(٣) بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، البحر الرايق (٣٧١/٢).

تنبيه: ويكون فيما بعد الغروب قضاء. فإن أخره عن فجر اليوم التالي فعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فعندهما لا جزاء؛ لأن الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

^(٤) المستقى شرح الموطأ (٣٣٧/٢)، شرح الخرشي على خليل (٢/٥٢).

تنبيه: وله الرمي بعد غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم للتأخير في المشهور من المذهب.

^(٥) البيان للعمري (٤/٣٥٢-٣٥٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٢١١).

تنبيه: ولا يخرج بذلك عن كون الرمي أداء لأن الأيام الثلاثة عندهم كاليوم الواحد في الرمي ولذلك لو طلع الفجر، وهو لم يرم للاليوم السابق فله أن يرميه قبل الزوال قالوا: لأن ذلك أقرب إلى وقته..

^(٦) البيان للعمري (٤/٣٥٢)، المجموع شرح المذهب (٨/٢١١).

^(٧) كشاف القناع (٤/٥٠٠)، الإنصاف (٤٦/٤).

تنبيه: فإن غربت الشمس فإنه يرميها بعد الزوال من الغد. ولا تخرج بذلك عندهم عن كونها أداء، ولا يجب به دم.

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه إلا أن أرجحها القول بأن رمي كل يوم من أيام التشريق يمتد إلى فجر اليوم الذي يليه إلا يوم الثالث عشر بغير ورب الشمس كما تقدم. فإن طلع الفجر ولم يرمي رماه مع رمي اليوم التالي. وذلك أن الرخصة قد جاءت في جمع رمي يومين للحاجة كما دل عليه حديث عاصم بن عدي قال: ((رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما))^(١).

وعليه فإذا كان زحام عند الرمي أو في الطريق الموصى إليه فالذى يظهر أنه لا بأس بتأخير رمي اليوم إلى اليوم الذى يليه للحاجة. وهذا الترجيح ينبع على قول صاحب أبي حنيفة ومذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن وقت الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

أما على القول بأن رمي كل يوم ينتهي بظهور فجر اليوم التالي كما هو قول أبي حنيفة ومذهب المالكية. فالذى يظهر أنه يجوز التأخير على قول الحنفية فقد ذكر بعض فقهاء الحنفية سقوط الرمي بالكلية خوف الزحام قال ابن نجيم: ((وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة؛ لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء)).^(٢). فالتأخير على هذا يجوز؛ لأنه أولى من الترك. أما على مذهب المالكية فلم أقف على ما يمكن تحرير القول بالجواز عليه، فقد قصرروا الرخصة على الرعاة دون غيرهم، وفي قول يلحقون السقاة. كما أنهم يرون أن الرخصة في تأخير رمي الحادي عشر والثاني عشر لا تحيز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل لو أخره لوجب دم للتأخير^(٣).

^(١) رواه أحمد (٢٣٢٦٤)، والترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاية أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم (٩٥٥)، وابن ماجه، كتاب المناسب، باب تأخير رمي الحمار من عندر، رقم (٣٧٠٣). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

^(٢) البحر الرائق (٣٧٦/٢).

^(٣) المتنقى شرح الموطأ (٥١/٣-٥٢)، الخرشى على مختصر خليل (٣٣٧/٢).

المقالة الثانية: أثر الزحام في الإنابة في الرمي

الأصل في النيابة في الرمي ما رواه أحمد^(١) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: ((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورميهم عنهم)).

وقد أجمع أهل العلم على جواز النيابة عن الصغير الذي لا يقدر على الرمي^(٢). وقد نفى ابن عبد البر الخلاف في جواز النيابة للعذر حتى من الكبير، قال رحمه الله: ((لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمي عنه وإن كبر))^(٣).

وعلى كل حال فالقول بجواز النيابة عن العاجز بنحو مرض هو قول أكثر أهل العلم^(٤)؛ لأن علة الجواز في الصغير هو العجز وخوف الضرر. فكل من قام به الوصف المبيح ثبت له الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً قوة وضعفاً.

ولا ريب أن الرمي في هذه الزمان من أشق المناسك وأشدتها خطراً وذلك لشدة الرحام. فلا يخلو عام من الأعوام غالباً من حصول وفيات وإصابات بسبب التدافع عند رمي الجمرات سواء يوم النحر أو يوم النفر الأول.

ولا يخفى أيضاً ما يحصل من التحام الرجال بالنساء على وجه لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة فضلاً عن أن تقره، وكذلك تكشفهن جراء التدافع.

ولذلك نص بعض فقهاء الحنفية على سقوط الرمي عن النساء من أجل الزحام قال ابن نحيم: ((وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة؛ لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها

^(١) رواه أحمد (١٣٩٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨). وقد رواه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، رقم (٩٢٧) بلفظ: ونرمي عن الصبيان. وقال عنه: هذا حديث غريب. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف. وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣١٧).

^(٢) المجموع شرح المذهب (٨/٢٦٩).

^(٣) الاستذكار (٤/٣٥٢).

^(٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، الذخيرة (٣/٢٨٠)، المجموع شرح المذهب (٨/٢١٨-٢١٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٨٢).

لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء^(١)). بل نص بعضهم على أن ذلك لا يختص المرأة، بل يشمل الرجل إذا خاف الزحام قال ابن نحيم: ((ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل))^(٢).

وقد صدرت الفتوى عن بعض المحاجع العلمية المعاصرة فأفتلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز أن توكل المرأة في الرمي؛ لأجل الزحام، ففي حواب السائل عن ذلك قالت اللجنة: ((يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو الحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تنتهي حرمتها شدة الزحام))^(٣).

وفي حواب آخر قالت اللجنة: ((قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما.

والنساء تختلف أحواهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جداً، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية.

فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية

^(١) البحر الرائق (٣٧٦/٢).

^(٢) البحر الرائق (٣٧٦/٢).

قال ابن عابدين في حاشيته (٥١٢/٢): ((فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة ويحمل أطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة نحو مرض ولذا قال في السراج إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الرحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه)).

^(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١١/٢٨٤-٢٨٥).

^(٤) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

^(٥) سورة المائدة، آية: (٦).

النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائباً في الرمي عن غيره يكون من الحجاج^(١).

^(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (١١/٣٨٣ - ٢٨٤).

المقالة الثالثة: أثر الزحام في موضع الرمي

الفرع الأول: أثر الزحام في بلوغ الحصى موضع الرمي

أجمع أهل العلم على أنه إذا رمى فأصاب مكان الرمي أجزأاً على أية حال كان الرمي^(١). ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكان الرمي الذي إذا أصابه الرامي أجزأاه. ولهـم فيه مذهبان في الجملة:

الأول: حد مكان الرمي الواجب هو مجتمع الحصى. وقد نقل هذا الحد عن الإمام الشافعي، قال النووي: ((قال الشافعي رحمه الله: الجمرة: مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى. فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأاه. ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس مجتمعـه لم يجزه. والمراد مجتمعـ الحصى في موضعـه المعـروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ)).^(٢) وبهـذا قال جمهـور الفقهاء من المالكية^(٣) والشافعـية^(٤) والحنـابلـة^(٥).

الثاني: ليس هناك حد مقدر في الشرع لـمكان الرمي فالواجب الرمي في المكان المعـروف. وكـذا يـجزـئ ما كـان قـرـيبـاً مـنـهـاـ، ويرـجـعـ فـي تـحـدـيدـ القـرـبـ إـلـىـ الـعـرـفـ، وـقـدـ قـدـرـهـ بـعـضـهـ بـذـرـاعـ وـبـعـضـهـ بـثـلـاثـةـ أـذـرـعـ وـأـطـلـقـ بـعـضـهـ وـلـمـ يـقـدـرـ. وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ الـخـنـفـيـةـ^(٦).

١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٧)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٢٧٩).

٢) المجموع (٨/١٤٠).

٣) منح الجليل (٢/٢٩١)، حاشية العدوـي (١/٥٤٣).

٤) نهاية المحتاج (٣/٣١٣)، حاشية قيلوبـي وعـمـيرـةـ (٢/١٥٤).

وقد قدره الحـبـ الطـبـريـ قالـ فـيـ حـوـاشـيـ الشـرـوـانـيـ جـ٤ـ /ـ صـ١٣٤ـ:ـ ((قالـ فـيـ حـاشـيـةـ الإـيـضـاحـ:ـ قـوـلـهـ الجـمـرـةـ مجـتـمـعـ الحـصـىـ حـدـهـ الـجـمـالـ الطـبـريـ يـأـنـهـ ماـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـصـلـ الـجـمـرـةـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ فـقـطـ وـهـذـاـ التـحـدـيدـ مـنـ تـفـقـهـهـ وـكـأنـهـ قـرـبـ بـهـ مجـتـمـعـ الحـصـىـ غـيـرـ السـائـلـ وـالـمـشـاهـدـةـ تـؤـيـدـهـ فـإـنـ مجـتـمـعـهـ غالـباـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ ذـلـكـ)).

٥) كـشـافـ القـنـاعـ (٢/١٥٠)، مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـيـ (٢/٤٢١).

٦) بدائع الصنائع (٢/٣٢٦)، البحر الرائق (٢/٣٩٦)، فتح القدير (٢/٤٨٧).

والذي يظهر أنه ليس هناك حد مقدر لمكان الرمي، فكل من قصد إلى مكان الرمي في رميه فإن رميته مجرئ. فإنه لم يثبت في تقدير موضع الرمي نص يستمسك به، وليس فيه عن الصحابة أثر يصار إليه.

ومما يؤكّد السعة في مكان الرمي أنه لم يعمل بهذه الجمار أكثر من أن هناك علامات عند الجمرات تميّزها وتدلّ عليها فكل ما ورد إنما هو لتعيين المكان لا تحديده.

فقد أحذه بعض أهل العلم من قول أبي طالب في لاميته الشهيرة^(١):

وبالجملة الكبرى إذا صمدوا لها
يؤمون قذفًا رأسها بالجنادل

أن الجمار كانت معلمة لا سيمى الكبرى التي ذكرها في قصيده^(٢).

وقد ذكر الأزرقي في أخبار مكة أن عمرو بن لحي نصب صنماً على كل حمرة من الجمار^(٣).

كما ذكروا عالمة بحمرة العقبة بأنها عند الشجرة^(٤).

وقد ذكر الفاكهي في أخبار مكة ذرع ما بين الجمار^(٥)، وفي ذلك بيان لمواضعها من غير تحديد لمكان الرمي عند كل حمرة.

فالذي يظهر أن في مكان الرمي سعة؛ لأنّه لم يرد تحديد لقدر المكان الذي لا يجزئ الرمي إلا فيه، وما ذكره بعض الفقهاء من تحديّدات إنما هو اجتهادات لتقدير مجتمع الحصى الذي ذكره الأكثرون. كما أنه غير خاف أن مجتمع الحصى ليس شيئاً منضبطاً من جهة قدر المساحة، بل إن ذلك يختلف باختلاف عدد الحجاج فإذا كثر الحجاج كثُرَ الحصى فعظم مجتمعها، والله أعلم.

^١) البداية والنهاية (٣/٥٤).

^٢) مجلة العرب، العدد (٧-٨)، سنة ٢٢، ص ٤٧٠، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

^٣) (١٧٦/٢)، أخبار مكة للفاكهي (٤/٣٠٧).

^٤) تاريخ الطبرى (١/٨٩)، أخبار مكة للفاكهي (٤/٢٦١).

^٥) (٤/٣٠٧)، أخبار مكة للأزرقي (٢/١٨٥).

الفرع الثاني: أثر الزحام في توسيع موضع الرمي

لقد بقى الجamar على ما كانت عليه في الزمن الأول حيث لم يغير فيها شيء يذكر، وأول ما وقفت عليه من التغيير ما ذكره الأزرقي من أن جمرة العقبة في زمن الخليفة العباسي المتوكل ((أزالها جهال الناس برميهم الحصى، وغفل عنها حتى أزيحت عن موضعها شيئاً يسيراً منها من فوقها فردها إلى موضعها الذي لم تزل عليه)، وبين من ورائها جداراً أعلىها عليها ومسجدًا متصلًا بذلك الجدار لثلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلىها)).^(١)

وأما الأحواض التي على الجamar فإن أول حدوثها كان عام واحد وتسعين ومائتين وألف من الهجرة (١٢٩١هـ)، وذلك بشباك حديدي، كان الغرض منه دفع الزحمة عن جمرة العقبة، لا تحديد مكان الرمي^(٢).

وقد اعترض على ذلك الشيخ علي باصبرين^(٣)، فقال: ((إن المقصود من وضع ذاك الشباك رفع معظم زحمة الرامين، وهو حسن غير أنه بالتحويط بذلك الشباك على ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر بيحصل إيهام العوام، فيتوهمون أن أحاطت بذلك مرمي، وليس الأمر كذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)). واقتراح لمعالجة ذلك ((إحداث شباك ثان من حديد ، يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه)) وكذلك أن يوضع ((دكة مرتفعة على المرمى المذكور بخصوصه ليميز من غيره مما أحاط بالشباك الحادث من الأرض التي لا يجوز الرمي فيها، وإما بإزالة هذا الشباك الحادث الموهم)).^(٤)

وبعد ذلك أزيل الشباك محل الاعتراض وبنيت أحواض حول الجamar الثلاث، وذلك في عام اثنين وتسعين وعشرين وألف من الهجرة (١٢٩٢هـ)، ثم بقى الحال على هذا حتى تجددت الحاجة لبحث الأمر وذلك لكثره عدد الحجاج وشدة الزحام الحاصل عند رمي الجمرات.

(١) أخبار مكة للأزرقي (٣٠٣/١).

(٢) مجلة العرب، العدد (٧-٨)، سنة ٢٢، ص ٤٧٠، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

(٣) وهو علي بن أحمد بن سعيد باصبرين، فقيه شافعي، من حضرموت سكن جدة له مؤلفات نافعة، توفي عام (١٣٠٤هـ). ينظر: الإعلام للزركلي / ٤ / ٢٦٠.

(٤) مجلة العرب، العدد (٧-٨)، سنة ٢٢، ص ٤٧١-٤٧٢، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

وبناء على ذلك فقد تقدمت اللجنة العليا للحج باقتراح بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجamar مع بقاء الحوض الأول ؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. وأحيل إلى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي أعدت دراسة كان من نتائجها النقاط التالية:

((١- أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف، ومن نظائر ذلك أوقات الصلوات الخمس.

٢- مما يدل على بقاء الوضع الحالي للجamar باعتبار المساحة استصحاب العكس.

٣- لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع)).^(١)

ومن الجدير بالذكر أنه لم يصدر عن مجلس هيئة كبار العلماء رأي في ذلك فقد جاء في قرار رقم(١١١):((ورأت بالاتفاق أن يؤجل النظر فيه، والبت في حكمه إلى دورة أخرى حتى يصل الرسم الهندسي لهذا العمل، والذي سبق أن طبنته الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء؛ لتعرف الهيئة منه تفاصيل الأمر المطلوب. وهل يتحقق هذا الاقتراح مصلحة من غير استلزم مفسدة أم لا؟)).^(٢)

ولم أقف على قرار للهيئة بعد ذلك، ثم بعد تكرر الحوادث عند الجمرات وكثرة الوفيات والإصابات والتضرر بالزحام عندها جرى توسيع أحواض الجمرات عام خمس وعشرين وأربعين ألف من الهجرة (٤٢٥هـ) فتحول الحوض الذي كان دائرياً إلى ما يقرب من الشكل البيضاوي، مع المحافظة على أن تقع الجamar في مكان الرمي المعهود وهو مجتمع الحصى.

وأما الحكم في توسيع أحواض الرمي فالذي يظهر أنه يمكن تخريجه على ما ذكره فقهاء المذهب من أن من رمى إلى موضع الرمي فأصاب شيئاً قبله ثم وقعت في مكان الرمي أجزاء ذلك، وقد صرخ بذلك فقهاء المذاهب الأربع.

قال ابن نحيم من فقهاء الحنفية:((ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه إعادتها وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سنتها ذلك أجزاء)).^(٣)

^(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣ / ٢٨٥).

^(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣ / ٢٨٨).

^(٣) البحر الرائق (٢ / ٣٦٩). ينظر: فتح القدير (٢ / ٤٨٧).

وقال القرافي من فقهاء المالكية:((فلو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزاء لأنه من فعله)^(١) .

قال النووي من فقهاء الشافعية:((ولو اصطدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو محمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلاف)^(٢) .

قال المداوي من فقهاء الحنابلة:((لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان، ثم طارت، فوقعت في المرمى أجزأته)^(٣) .

وغاية ما في الرمي في التوسعة الجديدة للأحواض لا يخرج عما ذكره أولئك الفقهاء. فالذى يظهر أنه جائز مجزئ لاسيما مع هذه الأعداد الكثيرة والزحام الشديد، والله تعالى أعلم.

(١) الذخيرة (٣/٢٧٦). ينظر: المدونة الكبرى (٤٢٢/٢)، منح الجليل (٢٩١/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٨/١٧٤). ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٣٣).

(٣) الإنصاف (٤/٣٤). ينظر: كشاف القناع (٢/٥٠٠).

المقالة الرابعة: أثر الزحام في الترتيب بين الجمرات

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى وجوب الترتيب في رمي الجamar لفعله عليه السلام ففي البخاري^(٤) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويعرف يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويعرف يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي حمرة ذات العقبة من بطん الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي عليه السلام يفعله.

واستدلوا بقوله عليه السلام فيما رواه مسلم^(٥) من طريق أبي الزبير عن جابر: لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه.

وخالف في ذلك الحنفية^(٦)، فقالوا لا يجب الترتيب بل يسن، وبهذا قال عطاء^(٧) والحسن^(٨). واستندوا إلى أن غاية ما ورد الفعل وهو لا يقوى على الوجوب.

والذي يظهر أنه إذا رمى منكساً أو أحل بالترتيب فرميه مجزئ، لا سيما إن وجد زحاماً سواء في الرمي أو في الطريق إليه أو ما أشبهه من موجبات التخفيف، وإلا فالأحوط أن يعيد.

^(١) المتنقى للباجي (٥٣/٣-٥٤)، مawahب الجنيل (١٣٥/٣-١٣٦).

^(٢) روضة الطالبين (١٠٩/٣)، تحفة الحاج (٤/٤-١٣٠-١٣١).

^(٣) الكافي لابن قدامه (٥١٧/١)، مطالب أولي النهى (٤٣١/٢).

^(٤) كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

^(٥) كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي حمرة العقبة يوم التحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

^(٦) بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، تبيين الحقائق (٣٤/٢-١٤٠).

^(٧) الحلى (١٨٣/٧).

^(٨) المجموع شرح المهدب (٢٦٩/٨).

المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت بمعنى ليالي التشريق

أجمع أهل العلم على أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمعنى ليالي التشريق^(١). وقد ذهب جماهير أهل العلم من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) وغيرهم إلى وجوب المبيت بمعنى ليالي التشريق. وذهب طائفة من أهل العلم كالحنفية^(٥) إلى أن المبيت سنة وليس بواجب، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٦). واتفقوا أيضاً على أن النبي ﷺ أرخص للرعاية في البيوتة عن متي^(٧). ومهما يكن من أمر فإن جميع الواجبات الشرعية منوطة بالاستطاعة كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْتُمْ فَاقْرَبُوا إِلَيَّ مَا مَسْطَعْتُمْ﴾^(٨). وقال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان^(٩) من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). فإذا ضاقت مني عن الحاج أو لم يجدوا مكاناً يصلح للتزول فيها غير الطرق أو الأرصفة أو المرافق فإنه يسقط عنهم وجوب المبيت، وله أن يتزلوا حيث تيسر لهم.

^(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٩/١٧)، شرح النووي لمسلم (٦٣/٩).

^(٢) المدونة (١/٤٢٨-٤٢٩)، مawahب الحليل (١٣٢/٣).

^(٣) الأم (٢/٢٣٦)، أنسى المطالب (١/٤٩٣).

^(٤) الفروع (٣/٥٢٧)، مطالب أولي النهى (٢/٤٤٧).

^(٥) فتح القدير (٢/٥٠٢)، تبيان الحقائق (٢/٣٤).

^(٦) الإنصاف (٦/٦٠).

^(٧) الاستذكار (٤/٣٤٣-٣٤٤).

^(٨) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

^(٩) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب الإقتداء بسنن رسول الله، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، رقم (١٣٣٧).

المطلب الرابع: أثر الزحام في الهدي

الفرع الأول: أثر الزحام في مكان ذبح الهدي وتوزيعه

ذهب جمahir العلماء إلى أن مكان ذبح هدي التمتع والقران الحرم^(١)، فلا يجزئ ذبحه خارجه^(٢)، وقد ذكروا في ذلك أدلة من الكتاب والسنة.

والذي يظهر أنه ليس للزحام أثر في الذبح داخل الحرم فإنه لا يتصور أن يضيق الحرم عن الذبح. لكن يمكن أن يظهر أثر الزحام في تفريق لحوم الهدي في الحرم حيث تفوق كمية اللحوم حاجة المساكين، فتتكدّس كميات كبيرة من اللحوم لا ينتفع منها أحد، بل على العكس، فإنها تكون عبئاً على الجهات المسؤولة عن الحج. وذلك بما تسببه من أمراض وتلوث للبيئة من جراء تعفن هذه اللحوم المتكدسة وصعوبة التخلص منها سريعاً. ولذلك صدرت توصيات من عدة جهات بنقل ما فاض عن حاجة فقراء الحرم من اللحوم إلى خارجه، فجاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إطار ذكر الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اللحوم في منى: ((التوسيع في توزيع ما زاد على فقراء الحرم خارج الحرم، ويكون إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمثابة دفع الزكاة لفقراء بلد المال إذا أعطي فقراء بلد المال حاجتهم، ولم يوجد أحد يستحق، فكذلك الهدي ينقل إلى فقراء البلدان المجاورة لمكة))^(٣).

وهذا التوسيع في نقل ما زاد عن حاجة فقراء الحرم من لحوم الهدي يمكن أن يستند إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) من جواز تفرقة لحم الهدي خارج الحرم. بل حتى على القول بعدم جواز تفريقه خارج الحرم كما هو مذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

^(١) ينظر: بدائع الصنائع(١٧٩/٢)، موهاب الجليل (١٨٤/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٨٢/٧)، كشاف القناع (٤٦٠/٢)، المخل (١٥٥/٧).

^(٢) وعند الشافعية قول الثاني إلى جواز الذبح خارج الحرم شريطة أن يفرق لحمه في الحرم.
ينظر: معنى المحتاج (٣١١/٢)، تحفة المحتاج (٩٥/١٠).

^(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢٥٧/٢).

^(٤) المبسط (٧٥/٤)، فتح القدير (٧٩/٣).

^(٥) المتنقي للباقي (١٤/٣)، موهاب الجليل (١٩٣٠/٣).

فلا أظن عالماً بالشريعة وحكمها وأسرارها يقول بمنع نقل ما زاد من اللحوم على حاجة مساكين الحرم إلى خارجه لاسيما إذا كان مأهلاً للترك إلى أن تفسد ثم ترمى فإن ذلك من إضاعة المال الذي نهى عنه الله ورسوله.

وقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم(٧٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١ في الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المعقدة بالطائف جاء فيه:

((إن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع :

١ - هدي التمتع والقران ، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله ضي الله عنهم قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلات مني، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: ((كلوا وتزودوا)) فأكلنا وتزودنا^(٣).

٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جراء الصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب - فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنَّه كله لفقراء الحرم.

٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم - فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.
وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين))^(٤).

^(١) روضة الطالبين (٣/١٨٧)، معني المحتاج (١/٥٣٠).

^(٢) الكافي لابن قدامة (١/٤٢٨)، مطالب أولي النهي (١/٣٦٥).

^(٣) البخاري، كتاب الحج، باب وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، رقم: (١٧١٩)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كافئ النبي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: (١٩٧٢)، من طريق جابر بن عبد الله.

^(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٧/٥٢٦).

الفرع الثاني: أثر الزحام في التعين عند الذبح

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا بد من نية عند ذبح المدي أو نحره؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وما رواه الشیخان^(٢) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقة بن وقارص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

والإشكال الذي يتبع عن الزحام فيما يتعلق بالمدي هو تتحقق تعين المدي. فقد ذكر الفقهاء أن المدي يتعين إما بالشراء أو بالتعيين أو عند الذبح بالنية^(٣).

وبالنظر إلى واقع عمل أبرز الجهات التي تقوم على ذبح المدي وهو البنك الإسلامي للتنمية يمكن تلخيص آلية العمل في أن البنك يقوم بالتعاقد مع نقاط بيع للهدي موزعه في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية تقوم هذه النقاط ببيع سندات المدي وتحصيل ثمنه من المهددين. وهذه السندات يحتوي كل منها على ثلاثة قسمات: القسيمة رقم(٣) تسلم إلى المهدى، والقسيمة رقم(٢) تسلم إلى اللجنة الخاصة الموكلة بالذبح، والقسيمة رقم(١) للمحاسبة بطاقات. بعد ذلك تقوم الجهة الموكلة بالذبح بتنفيذ ذبح المدي وفق ما بلغت به من نقاط البيع عن أعداد السندات المباعه. وهناك آلية للتبيغ عن السندات تكفل مراعاة زمن الذبح. فهل يعد هذا كافياً في تعين المدي؟

فالذي يظهر أن ذبح الوكيل كاف في التعين، ولو لم يسم الموكّل عند الذبح واكتف بالنية عن وكله. وذلك لأن في تعين الموكّل عند الذبح عسراً ومشقة ظاهرة، بل قد يكون متعذراً لاسيما مع هذه الأعداد الكبيرة من الهدايا التي تبلغ مئات الآلاف. قال الشيخ الدكتور مصطفى الررقا في توكيل البنك الإسلامي للتنمية في المدي ذبحاً وتوزيعاً: ((فالدفع إليه مُسبقاً وتوكيكه

(١) الأنعام: آية: ١٦٢.

(٢) البخاري، كتاب بدء الولي، باب بدء الولي، رقم(١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧).

(٣) بدائع الصنائع ٦٢/٥، مواهب الجليل ٢٥٥/٣، المجموع شرح المذهب ٣٥٢/٨، كشاف القناع ١١/٣.

بالذبح والتوزيع يُطمأن معه إلى أنه سيقوم بالمهمة الشرعية في وقتها على الوجه الأكمل، وذلك قياساً على من دفع الزكاة الواجبة عليه إلى جابي بيت المال، أو إلى المؤسسة المختصة في الدولة لتوزيعها في مصارفها الشرعية؛ فإن الدافع ثبراً ذمته بهذا الدفع من الزكاة الواجبة عليه باتفاق المذاهب، ولا سيما إذا لوحظ أن مشكلة ذبائح الهدي في الحج لا يمكن تنظيمها والقضاء على مآسيها إلا بمثل هذا الترتيب^(١).

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم(١٢١) بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٤هـ بعد إطلاعهم على محضر لجنة الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي كان من مرفقاته نظام الوكالات، جاء فيه: ((إن المجلس يقرر أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه في شراء فديته أو هديه أو أضحيته وذبحها وتوزيعها سواء كان الوكيل واحداً أو جماعة)).

وقد نص بعض الفقهاء المعاصرين على أن ذلك من قبيل الضرورة ففي جواب سؤال عن إعطاء الهدي الشركات مع كونهم لا يأخذون أسماء أصحاب الهدي أئمَّة شيخنا محمد العثيمين رحمه الله تعالى: ((إننا لم نخدر من إعطاء الهدي؛ لأن الهدي في الحقيقة ضرورة، لأن الإنسان بين أمرين: إما أن يعطي هذه الشركات وإما أن يذبحه ويدعه في الأرض لا ينتفع به لا هو ولا غيره^(٢))).

وقال الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا: ((إذا كان القصد من تقديم الهدي في الحج ليس مجرد سقي الأرض بدماء الذبائح وترك الآلاف منها مهدرة، بل القصد الشرعي هو الأكل وإطعام الجائع القانع والمُعْتَر بنص القرآن الكريم، فهو عبادة مالية ذات مقصود ديني اجتماعي ومبررة. وإذا كان هذا المقصود الشرعي لم يعد من الممكن أن يتحقق بسبب الكثرة الهائلة في عدد الحجاج من جميع أقطار العالم إلا بمثل هذا التنظيم الذي قام به البنك الإسلامي للتنمية، فإن الواجب عندئذ في الذبح الفعلي من الحاج حيث يؤدّي إلى تلك المشكلات من الإهدار والتقدير، ينتقل شرعاً إلى أداء قيمة الهدي للجهة الرسمية أو شبه الرسمية التي تهيأ للقيام بالذبح والتوزيع بتوكيل من الحاج الدافع،

(١) موقع إسلام أون لاين، بنك الفتاوى.

www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=18385 - 89k

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/٢٢).

وهي تتحقق هذه المهمة بصورة لا يستطيعها الحاج نفسه، إذ توزع على فقراء محلين وإلى محتاجين في جميع أقطار العالم الإسلامي فوراً بطائرات مبردة، فبمجرد أداء قيمة الهدى إلى هذه الجهة، وتوكييلها بالتنفيذ، يتحقق به الواجب الشرعي، إذا تأملنا بصيرة شرعية واعية قوله تعالى في أمر ذبائح الهدى ﴿لَنْ يَأْتِ اللَّهُ لِحُومُهَا وَلَا دَمًاٌ هَا وَلَكُنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١). ولا شك أن التقوى تكون أكمل كلما كان تحقيق الغاية الشرعية من الأمر المكلف به أكمل وأشمل، ولا نظن أحداً له عقل وعلم يقول: إن ذبح الهدى في الحج وطرحه في الأرض بين الحيام هدرًا، دون قدرة لصاحبه على توزيعه للقانع والمعترض الحاج كما أمر القرآن، مما يؤدي إلى إنتانه وفساده وإفساد البيئة به، كما هو الواقع من الكثرين)^(٢).

(١) سورة الحج، من آية: ٣٧.

(٢) موقع إسلام أون لاين، بنك الفتاوى.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإجماع. لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ).
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣) أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- (٤) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. للفاكهي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٧هـ).
- (٥) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الإمام أبي الوليد محمد الأزرقي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤هـ).
- (٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعيجي ، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- (٧) أنسى المطالب شرح روض الطالب. لذكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- (٨) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- (٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
- (١٠) الإقناع. لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
- (١١) الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف أبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤هـ).
- (١٢) الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

- (١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥ هـ).
- (١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- (١٥) بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ).
- (١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).
- (١٧) البداية والنهاية. لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، عام (١٤٠٥ هـ).
- (١٨) بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار البخاري، السعودية، بريلدة.
- (١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمرياني، اعنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.
- (٢٠) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم،
- (٢١) تاريخ الأمم والملوك. لمحمد بن جرير الطبرى، دار الفكر العربي، بيروت .
- (٢٢) الناج والإكليل لختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ).
- (٢٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاك مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤ هـ).
- (٢٤) تصحيح الفروع. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوى، مطبوع مع كتاب الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- (٢٥) تغليق التعليق. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرزى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).

- (٢٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد الفلاح.
- (٢٧) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقيقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي، لبنان (١٤٠٥ هـ).
- (٢٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد الطبرى، دار الفكر، عام (١٤٠٥ هـ).
- (٢٩) جامع الترمذى. لحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).
- (٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- (٣١) حاشية الشيخ علي العدوى. لعلي العدوى، دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- (٣٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ).
- (٣٣) حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحتلي للمنهج. للشيخ: شهاب الدين القليوبى، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- (٣٤) الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
- (٣٥) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المختار بشرح المنهاج. للشيخ: عبد الحميد الشروانى، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادى، دار إحياء التراث.
- (٣٦) الخرشى على ختصر سيدى الخليل. للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشى، دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- (٣٧) الدر المختار. مطبوع مع حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ).

- (٣٨) الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تتحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- (٣٩) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. للدكتور يعقوب أبا حسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).
- (٤٠) روضة الطالبين وعمة المفتين. للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٤١) زاد المسير في علم التفسير، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق محمد عبد الرحمن، تحرير السعيد زغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٧هـ).
- (٤٢) سبط النجوم العوالى، لعبدالملك الشافعى العاصمى، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بعة عام (١٤١٩هـ).
- (٤٣) سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (٤٤) سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- (٤٥) سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- (٤٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- (٤٧) شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
- (٤٨) شرح فتح القدير. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- (٤٩) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية تحقيق د. صالح الحسن، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).
- (٥٠) شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٩هـ).

- (٥١) شرح متهى الإرادات. للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- (٥٢) صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- (٥٣) صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (٥٤) طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٥٥) الفتاوي الكبرى الفقهية. لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.
- (٥٦) الفتاوي الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٥٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ).
- (٥٨) فتاوى مصطفى الزرقا. اعتنى بها مجذ مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).
- (٥٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- (٦٠) الفروع. لأبي عبدالله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- (٦١) الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٦٢) الكافي في فقه الإمام أحمد. تأليف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: مجموعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- (٦٣) القاموس المحيط. للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- (٦٤) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق محمد حسن

- الشافعي، دار الكتب العلمية، طبعة عام (١٤١٨هـ).
- (٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت.
- (٦٦) لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.
- (٦٧) لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين، إعداد: د عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
- (٦٨) المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.
- (٦٩) الميسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
- (٧٠) مجلة مجلة العرب، العدد (٨-٧)، سنة ٢٢.
- (٧١) جموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- (٧٢) المجموع شرح المذهب. لطحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- (٧٣) المخلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.
- (٧٤) المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).
- (٧٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات. لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
- (٧٦) يختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر الجصاس، تحقيق الدكتور عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).
- (٧٧) المخصص. لأبي الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٧٨) المسالك في المناسب، لأبي منصور محمد الكرماني، تحقيق د. سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤هـ).

- (٧٩) المسند. للإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (٨٠) المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- (٨١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى. لمصطفى السيوطي الرحبياني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- (٨٢) معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن ذكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- (٨٣) المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجاري، دار الدعوة، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.
- (٨٤) معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواقع. لعبد الله البكري، تحقيق مصطفى الزرقا، عالم الكتب، بيروت.
- (٨٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
- (٨٦) المغني. لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٨٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- (٨٨) المتنقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان الباقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٣٣٢هـ).
- (٨٩) منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد علیش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).
- (٩٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

- (٩١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤ هـ).
- (٩٢) الموطأ. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صحيحه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٩٣) نصب الرأية. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٥٧ هـ).
- (٩٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لمحمد بن أحمد بن حنزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦ هـ).
- (٩٥) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.
- (٩٦) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناك، لعبد العزيز بن جماعة، تحقيق د. صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢ هـ).

المحتويات

١	المقدمة
٤	المبحث الأول: تعريف الزحام والنسك.
٥	المبحث الثاني: الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً.
٨	المبحث الثالث: افتضاء الزحام التخفيف في النسك.
١٢	المبحث الرابع: أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه.
١٢	المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك.
١٤	المطلب الثاني: أثر الزحام في الخروج من النسك.
١٥	المبحث الخامس: أثر الزحام في الطواف.
١٥	المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف.
١٨	المطلب الثاني: أثر الزحام في الرّمل.
١٨	المسألة الأولى: تعريف الرّمل وبيان حكمه.
١٨	المسألة الثانية: الرّمل في الزحام.
١٩	المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان الطواف.
٢٢	المطلب الرابع: أثر الزحام في مكان ركعية الطواف.
٢٤	المطلب الخامس: أثر الزحام في طوافى القدوم والوداع.
٢٧	المطلب السادس: أثر الزحام في المولاة في الطواف.
٢٧	المسألة الأولى: المولاة في الطواف حال الزحام.
٢٩	المسألة الثانية: البداية بعد قطع الطواف.
٣٠	المبحث السادس: أثر الزحام في السعي.
٣٠	المطلب الأول: أثر الزحام في مكان السعي.
٣١	المسألة الأولى: الأصل في موضع السعي.
٣٢	المسألة الثانية: السعي في سقف المسعى.
٣٤	المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم السعي على الطواف.

- المطلب الثالث: أثر الزحام في المواصلة في السعي. ٣٦
- المبحث السابع: أثر الزحام في الحلق أو التقصير.** ٣٧
- المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الحلق أو التقصير. ٣٧
- المطلب الثاني: أثر الزحام في زمان الحلق أو التقصير. ٣٨
- المبحث الثامن: أثر الزحام في الترول في الحرم.** ٤٠
- المبحث التاسع: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة.** ٤٣
- المطلب الأول: أثر الزحام في التوجه إلى منى يوم التروية. ٤٣
- المطلب الثاني: أثر الزحام في وقت دخول عرفة. ٤٤
- المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة. ٤٦
- المطلب الرابع: أثر الزحام في الإنصراف قبل غروب الشمس. ٤٧
- المبحث العاشر: أثر الزحام في ليلة مزدلفة.** ٤٩
- المطلب الأول: أثر الزحام في مكان صلاتي المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة. ٤٩
- المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة. ٥١
- المطلب الثالث: أثر الزحام في وقت الدفع من مزدلفة. ٥٥
- المسألة الأولى: وقت الدفع من مزدلفة للضعف. ٥٥
- المسألة الثانية: ضابط الذي يباح له التقدم ليلة مزدلفة. ٥٧
- المبحث الحادي عشر: أثر الزحام في يوم العحر وأيام التشريق.** ٥٩
- المطلب الأول: أثر الزحام في ترتيب أعمال يوم النحر. ٥٩
- المطلب الثاني: أثر الزحام في الرمي. ٦٠
- المسألة الأولى: أثر الزحام في وقت الرمي. ٦٠
- الفرع الأول: أثر الزحام في وقت رمي حمرة العقبة يوم النحر ابتداء وانتهاء. ٦٠
- الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي حمرة العقبة يوم النحر. ٦٠
- الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء رمي حمرة العقبة يوم النحر. ٦٢
- الفرع الثاني: أثر الزحام في وقت الرمي أيام التشريق ٦٤

٦٤	الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق.
٦٨	الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء الرمي أيام التشريق.
٧٠	المسألة الثانية: أثر الزحام في الإنابة في الرمي.
٧٢	المسألة الثالثة: أثر الزحام في موضع الرمي.
٧٣	الفرع الأول: أثر الزحام في بلوغ الحصى موضع الرمي.
٧٤	الفرع الثاني: أثر الزحام في توسيع موضع الرمي.
٧٨	المسألة الرابعة: أثر الزحام في الترتيب بين الجمرات.
٧٩	المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت. بمعنى ليالي التشريق.
٨٠	المطلب الرابع: أثر الزحام في الهدي.
٨٠	الفرع الأول: أثر الزحام في مكان ذبح الهدي وتوزيعه.
٨٢	الفرع الثاني: أثر الزحام في التعين عند الذبح.
٨٥	فهرس المصادر والمراجع
٩٥	المحتويات